



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٧٠



أَجْوَابُ سَائِلَاتِ الْمُحْتَضِرِينَ
فِي

مَسَائِلِ الْمُتَنَوِّعِينَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

لِجَوْنَتِكَ مَخْضِرَةً
فِي
مَسِينَا نَا لَمْ نَمْنُو عَجْرًا

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٢٨هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

اجوبة مختصرة في مسائل متنوعة: لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين/

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- ط١- القصيم، ١٤٢٨هـ.

١٣٦ ص ٢٤٠١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٧٠)

ردمك: ٤- ٤١ - ٨٢٠٠ - ٦٠٢ - ٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية - أسئلة واجوبة. - العنوان

١٤٢٨/٢٨٢١

ديوي ٢٤٠٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٨٢١

ردمك: ٤- ٤١ - ٨٢٠٠ - ٦٠٢ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٢٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٢٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ المبيعات: ٥٠٠٧٢٢٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّىٰ أَنَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةُ شَيْخُنَا الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَرِيصًا عَلَى تَقْوِيَةِ ارْتِبَاطِهِ بِطُلَّابِهِ، وَلَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِنَايَةٌ بِالْغَةِ وَجُهُودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَبَاشَرَةً؛ إِمَّا مُشَافَهَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ مُهَانَفَةً.

وَمِنْ هَذِهِ النَّوَاجِحِ مَا قَامَ بِهِ الْعَمِيدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَشَّانِ -أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِتَسْجِيلِ مَا سَأَلَ عَنْهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَتَفْرِيعِ مَحْتَوِيَّاتِ الْمَادَّةِ الصَّوْتِيَّةِ، وَتَسْلِيمِهَا -مَشْكُورًا- مَعَ الشَّرِيطِ لِلْمُؤَسَّسَةِ.

وَسَعْيًا لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِهَذِهِ الْأَجْوِبَةِ الْمُخْتَصَرَةِ، وَإِنْفِذًا لِلقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ لِإِخْرَاجِ تِرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ بِأَشْرَ الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِالْمُؤَسَّسَةِ تَهْيِئَةً هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَتَصْنِيفِهَا عِلْمِيًّا، وَتَجْهِيزَهَا لِلطَّبَاعَةِ، وَتَقْدِيمِهَا لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ
وَالْأَجْرَ، وَيُعَلِّي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٩ رَبِيعَ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العقيدة

السؤال (١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الَّتِي فِي كِتَابِ: (القَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)^(١)، ذَكَرْتُمْ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: (الأوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ)، وَخَصَّصْتَهَا بِوَضْعِ الْوَاوِ؛ وَلَمَّا كَتَبْتَهَا بَعْضُ الْإِخْوَانِ حَذَفَ الْوَاوَ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُتَقَابِلَةٌ، فَـ(الأوَّلُ) يُقَابِلُهُ (الآخِرُ)، وَ(الظَّاهِرُ) يُقَابِلُهُ (الْبَاطِنُ)، فَكَانَتْ بِالْوَاوِ، وَلَا تُحَذَفُ الْوَاوُ.

السؤال (٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: اسْمُ (الْفَرْدِ) ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ مُدَوَّنٌ فِي كِتَابِكُمْ (مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَيُطْبَعُ؟

الجواب: هَذَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- كَانَ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ حَذَفْنَاهُ فِي الطَّبَعَاتِ الْآخِرَةِ وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ أَحَدٌ -الآن- يَطْبَعُ عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى وَيُبَيِّقِيهِ؟!


(١) القواعد المثلى (ص: ٢٢).

السؤال (٣): فضيلة الشيخ: نعلم أن الله سبحانه وتعالى هو السلام، كما ورد في

الحديث النبوي، فما حكم قول: (سلام الله عليكم)، أي: بإضافة لفظ الجلالة؟

الجواب: قول القائل: (سلام الله عليكم ورحمته وبركاته) لا بأس به؛ لأن

معناه: تسليم الله عليكم، وقد قالت الملائكة لآل إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَحِمَتْ
اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].




السؤال (٤): فضيلة الشيخ: قول: (والله الغالب الطالب المهلك للكاذب)،

هل صحيح إطلاق هذه الصفات على الله سبحانه؟

الجواب: نعم، صحيح، لكن: (المهلك للكاذب) قد نقول: إنها لا تصدق؛

لأن من الكاذبين من لا يهلكهم الله عز وجل، لكن يمنع من هذا مانع.



السؤال (٥): فضيلة الشيخ: قلتم في العقيدة: (وأنؤمن بأن الله تعالى عين اثنتين

حقيقتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ أَلْفُكَلْبِ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا﴾ [هود: ٣٧]^(١)، فهل يستدل

بهذه الآية على إثبات العينين لله سبحانه وتعالى؟

الجواب: نعم، الله عينان اثنتان، هذا ما نُؤمن به ونعتقد؛ لقوله تعالى:

﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، والجمع لا ينافي التثنية؛ لأن الجمع قد يراد به التثنية على

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص: ٦١).

بعض قول أهل العلم الذين يقولون: إنَّ أقلَّ الجَمْعِ اثنتان، أو يُراد به التَّعْظِيمُ إذا قلنا: أقلُّ الجَمْعِ ثلاثة.

والدليل على أن الله تعالى ليس له إلا عَيْنَانِ اثنتان: قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: «إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١)؛ وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ لَقَالَ: إِنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ وَاللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّنا إِذَا قَدَرْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ عَيْنَيْنِ صَارَ الزَّائِدُ كَمَا لَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَمَالَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى عَيْنَانِ اثْنَتَانِ فَقَطُّ.



السُّوَالُ (٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ: ﴿لَا يَسْتَحِيءُ﴾ بِإِيَّائِنِ؛ فَهَلْ مَعْنَاهَا غَيْرُ الْأُخْرَى الَّتِي نَلْفِظُهَا: (لَا يَسْتَحِيءُ)؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هُنَاكَ يَاءٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَحِيءُ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يَعْنِي: لَا يَلْحَقُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْحَقِّ.



السُّوَالُ (٧): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: وَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ لُغَتَانِ؟

الجَوَابُ: هُمَا لُغَتَانِ - مَعَ أَنَّ اللَّغَةَ الْعَامِيَّةَ لَا تُحْسَبُ -، لَكِنَّ هِيَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِعْلًا: لَا يَسْتَحِيءُ، وَلَا يَسْتَحِيءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السؤال (٨): فضيلة الشيخ: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، ما الفرق بين السِّرِّ والنَّجْوَى، وما الذي أخفى من السِّرِّ؟

الجواب: (النَّجْوَى): مَا يَقَعُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَتَنَاجَوْنَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ بَصُوتُ أَرْفَعَ مِنَ السِّرِّ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ(السِّرِّ): مَا أَسْرَهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَ(النَّجْوَى) مَا أَسْرَهُ مَعَ غَيْرِهِ.

أما قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، فمعناه: مَا هُوَ أَخْفَى مِنَ السِّرِّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ -أَي: نَفْسُ الْإِنْسَانِ-، وَيَعْلَمُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا.



السؤال (٩): فضيلة الشيخ: نحن ندرس العقيدة وتعرفها، فمن ضمن التعريف نقول: العقيدة هي: الإيمان وهي الأعمال الصالحة، فنفرق بينها وبين الشريعة: أن الشريعة هي الإسلام وهي الأعمال الظاهرة فهل هذا فيه خطأ التعريف؟

الجواب: العقيدة من أعمال القلوب وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورأسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ هذه هي العقيدة، والشريعة أعم من العقيدة؛ لأنها تشمل العقيدة وتشمل المنهاج الذي يسير عليه الناس في حياتهم.



السؤال (١٠): فضيلة الشيخ: ما الأصح في قولهم: إن جبريل أتى الرسول ﷺ بصورته الملكية أو الملائكية، وما الفرق بين (ملك)، و(ملك)؟

الجواب: الفرق بين (ملك)، و(ملك): أن (الملك) واحد الملائكة، و(الملك) واحد الملوك، والملك هو زعيم القوم، الذي يكون ولياً لأمرهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقال: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهِ؟ ﴾ [يوسف: ٥٠].

وأما (الملك) فهو واحد الملائكة، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثَمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾ (٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿ [الأنعام: ٨-٩]، وبالنسبة إلى (الملك) يقال: الملك يفتح اللام، والأصل أن يقال: ملكي، لكن العرب يفتحون اللام فيقولون: ملكي؛ وبالنسبة إلى (الملك) واحد الملائكة يقال: ملكي أيضاً ويعرف المراد بالسياق.



السؤال (١١): فضيلة الشيخ: ورد أن هناك شيطاناً يقال له: الولهان، وشيطاناً يقال له: خنزب، والأعور، فهل كل واحد منهم اسم لشيطان واحد أم جنس الشياطين؛ لأنه يوسوس لمجموعة من الناس في وقت واحد؟


الجواب: الظاهر أن هذا الاسم علم جنس، وليس علم شخص، بمعنى: أن كل من كان هذا عمله من الشياطين فإنه يسمى خنزباً مثلاً، أو الولهان، أو الأعور، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الأمر - كما قلت - أنهم يوسوسون لعدة من

النَّاسِ فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَةٍ، وَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُحِيطًا بِالنَّاسِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، فَهُوَ عِلْمٌ جِنْسِيٌّ، وَعَلِمَ الْجِنْسِ ثَابِتٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عِلْمٌ كَعِلْمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهُوَ عَمَّ



السُّؤَالُ (١٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلِ الْأَسْبَاطُ هُمْ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْ هُمْ أَنْبِيَاءُ؟

الجواب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَسْبَاطَ هُمْ الْقَبَائِلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



السُّؤَالُ (١٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا مَعْنَى: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»^(٢)، وَمَا مَعْنَى: (النَّامُوسِ) الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ؟

الجواب: غَطَّنَهُ يَعْنِي: صَمَّمَهُ صَمًّا شَدِيدًا، وَ(النَّامُوسِ) فِي الْأَصْلِ: صَاحِبُ السَّرِّ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الرَّسُولُ الَّذِي أَتَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(١) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

السؤال (١٤): فضيلة الشيخ: قال النبي ﷺ بشأن الدجال: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيبُهُ»، وقال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؛ وَفِي الْخَبَرِ الْآخِرِ: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَمَا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟

الجواب: لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ؛ أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيبُهُ دُونَكُمْ»^(١)، فَهَذَا مِنْ بَابِ طَمَأْنِنَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ سَيَخْرُجُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحِيلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؛ فَهَذَا مِنْ قُوَّةِ يَقِينِهِمْ؛ لَمَّا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ يَتَيَقَّنُونَهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا سَبَقَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر: التخریج السابق.

السؤال (١٥): فضيلة الشيخ: وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ آخِرَ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ^(١)، قَمَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَلْ يَقْتُلُ جَمِيعَ الْخَنْزِيرِ الْحَيَّةِ؟

الجواب: المرادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبْطِلُ عِبَادَةَ النَّصَارَى وَمَأْكُولَاتِهِمْ، فَيَكْسِرُ الصُّلْبَانَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِيَدِهِ، بَلْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهُ يَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ^(٢)، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.



السؤال (١٦): فضيلة الشيخ: مَا مَعْنَى: (مَا شَاءَ اللَّهُ)؟

الجواب: مَعْنَاهَا: أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ أَوِ الْمَعْنَى: هَذَا مَا شَاءَ اللَّهُ.



السؤال (١٧): فضيلة الشيخ: مَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، هَلْ هِيَ الْوَسِيلَةُ أَمْ لِفِرْدَوْسٍ؟
الجواب: الْوَسِيلَةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) ينظر: التخریج السابق.

السُّؤال (١٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ تُشْرَعُ مُعَاهَدَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الْعِصْيَانِ؟ وَمَنْ عَاهَدَ وَلَمْ يُوفِ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: لا تُشْرَعُ مُعَاهَدَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ؛ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ﴾ [النور: ٥٣]، فَإِذَا عَاهَدَ اللَّهُ وَلَمْ يَفِ فَإِنَّهُ يُحْشَى أَنْ يُصِيبَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَجَلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ. يَمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧].

ولهذا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»^(١)، وَ«أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ»^(٢)، «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣).
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ طَاعَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السؤال (١٩): فضيلة الشيخ: هل كان الجاهليون يتعبدون على شريعة عيسى أو إبراهيم عليهما السلام؟

الجواب: فيهم من كان يتعبد على شريعة عيسى عليه السلام، مثل: ورقة بن نوفل رضي الله عنه الذي كان قد تنصر أولاً، ومنهم من تعبد على بقايا دين إسماعيل عليه السلام.



السؤال (٢٠): فضيلة الشيخ: ما صحة حديث: «أنا والإنس والجن في أمر عجيب...» إلخ؟

الجواب: ورد الحديث، وفيه: «أنا والإنس والجن في أمر عجيب أو شأن عجيب، أزرق ويُعبد غيري» أو نحو هذا الكلام، لكن لا يخضرنى الآن سند هذا الحديث^(١).



السؤال (٢١): فضيلة الشيخ: من تسمى بـ(عبد الموجود)، فهل أنكِر عليه هذا الاسم؟

الجواب: لو أنكرت لم يقبل منك، لكن (الموجود) ليس من أسماء الله تعالى؛ لأن كل شيء موجود؛ وإنما يقال له: (عبد المعبود). و(عبد الله) أحسن من هذا كله.

(١) أخرجه الطبراني - بمعناه - في مسند الشاميين (٩٧٤، ٩٧٥)، والبيهقي في شعب الإيثار (٤٢٤٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وينظر: السلسلة الضعيفة (٢٣٧١).

السؤال (٢٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يُجُوزُ إِطْلَاقُ: (عَلِيَّ الْعَبْدِ الْوَاحِدِ)؟

الجواب: نَعَمْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: (الْعَبْدُ الْوَاحِدِ) يَعْنِي: (آلَ عَبْدِ الْوَاحِدِ)،

مِثْلَ قَوْلِ: (الْعُثَيْمِينَ)، أَيْ: (آلَ عُثَيْمِينَ)، وَ(الْبَسَّامِ) يَعْنِي: (آلَ الْبَسَّامِ).



السؤال (٢٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يُجُوزُ قَوْلُ: (يَا رَبِّ، يَا حَبِيبِي)؟

الجواب: (يَا رَبِّ) تَكْفِي عَنْ (يَا حَبِيبِي)؛ لِأَنَّ رَبِّي لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَلَا شَكَّ

أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.



السؤال (٢٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يَصِحُّ قَوْلُ: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُخْلَفُ

وَعِدَهُ وَقَدْ يُخْلَفُ وَعِيدَهُ)؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ مَذْمُومَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

لَا يُخْلَفُ الْمِيعَادَ، وَأَمَّا إِخْلَافُ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ مَكْرُومَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ؛

فَلَوْ قُلْتَ لِشَخْصٍ: إِنَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا عَاقِبَتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ وَعَقُوتَ عَنْهُ

فإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مَكْرُومَةً، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَعَّدَ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُخْرَجُ مِنَ

الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا عَفَا عَزَّوَجَلَّ عَنْ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ وَعِيدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ

كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ وَلَا يُعَدُّ هَذَا إِخْلَافًا، وَلَكِنَّهُ عَفْوٌ وَتَفَضُّلٌ.



السؤال (٢٥): فضيلة الشيخ: ما حكم قول: (يا دين الله!) في حال التعجب؟
الجواب: ما أدري ماذا يريد القائل بهذا القول؛ هل المراد أنه يتعجب لهذا
الرجل وأن فعله منافٍ للدين؟ أو أنه يدعو الدين نفسه؟ فإن كان يدعو الدين نفسه
فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدعى إلا الله عز وجل؛ وإن كان يريد أن يتعجب من فعل الرجل
وأن فعله منافٍ للدين، وكأنه قال ذلك في غفلة من دين الله فهذا لا بأس به.



السؤال (٢٦): فضيلة الشيخ: ما حكم قول: (يا أكرم الأكرمين، يا أرحم
الرحمين)؟

الجواب: لا بأس؛ فهو أكرم الأكرمين وأرحم الرحمين.




السؤال (٢٧): فضيلة الشيخ: ما الصحيح قول: (اللهم اجعل القبور بعد
فراق الدنيا خير منازلنا) أم (الجنة)؟

الجواب: القبور هي أول منزلة بعد الدنيا، ثم الجنة، فإذا طابت القبور طاب
ما بعدها.



السؤال (٢٨): فضيلة الشيخ: عبارة: (ما وقع بلاء إلا بذنب، ولا رُفِعَ
إلا بتوبة)، هل الجزء الأخير من العبارة صحيح؛ أنه لا يُرفع بلاء إلا بتوبة؟
الجواب: مراد من قال هذا القول: أن التوبة من أسباب رفع البلاء؛ لأن الله

تعالى قال: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُبْعَثْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣]، وقال تعالى عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ ﴿١٠﴾ عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا ﴿[نوح: ١٠-١٢]، ولكن قَدْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِلَا تَوْبَةٍ، وَقَدْ يَتَوَبُّ النَّاسُ وَيَبْقَىٰ أَثَرُ الْعُقُوبَةِ، وَحِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ.



السُّؤَالُ (٢٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يَتَرَدَّدُ عَلَى الْأَسِنَّةِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: المعروفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعَاذَ مِنْ فُجَاءَةِ النَّقْمَةِ^(١)، أَمَّا مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، فَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا.



السُّؤَالُ (٣٠): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)؛ أَوْلَا: أَنَّ عُمَرَ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ، ثَانِيًا: هُنَاكَ صَحَابَةٌ أَسْبَقُوا مِنَ الْعَبَّاسِ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، فَلِمَاذَا يُحْضِرُ الْعَبَّاسَ بِهَذَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا كَوْنُ (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَلَا شَكَّ فِي هَذَا، وَلَكِنْ مِنْ تَوَاضُعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ حَيَاتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَقُومَ فَيَدْعُو،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما كون (في القوم من هو أولى من العباس)، فلا أظن أن فيهم من هو أولى من العباس بالنسبة لقرابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما (بالنسبة للفضل والشرف في الدين) فقد يكون في تلك الساعة من هو أفضل من العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ لَا يَكُون.



الطهارة

السؤال (٣١): فضيلة الشيخ: قد يضطر الإنسان إلى أن يدخل دورات المياه ومعه أوراق فيها ذكر الله سبحانه وتعالى، فهل هذا يجوز؟
الجواب: نعم، يجوز عند الضرورة أن تدخل بما فيه ذكر اسم الله، ولكن الأولى أن تجعلها في جيبك حتى لا تظهر وتبرز.

السؤال (٣٢): فضيلة الشيخ: ما حكم الدخول بكتيب الأذكار - وهو في جيب الإنسان - إلى الحلاء؟
الجواب: لا بأس به إذا احتاج إلى ذلك؛ فإن لم يحتاج إلى ذلك فلا ينبغي أن يدخل به إلى محل قضاء الحاجة.

السؤال (٣٣): فضيلة الشيخ: ما حكم من يغسل يديه بعد الأكل في داخل الحمام وليس في المغسلة؟

الجواب: إذا كان قد لعق يده - كما هو السنة - ولم يبق بها شيء من الطعام فلا بأس، وإن كان لم يلعقها وبقي فيها شيء من الطعام فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الطعام إذا اختلط بالشيء النجس صار فيه نوع من الإهانة.


السؤال (٣٤): فضيلة الشيخ: هل يستحب استقبال القبلة في الوضوء؟

الجواب: ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ.



السؤال (٣٥): فضيلة الشيخ: هل يحرك الخاتم عند الوضوء؟

الجواب: نَعَمْ، اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ يُحْرَكَ الْإِنْسَانُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَكَّدَ أَنَّ الْمَاءَ دَخَلَ إِلَى مَا تَحْتَهُ.



السؤال (٣٦): فضيلة الشيخ: هل يجوز أن ينشف الإنسان أحد أعضائه،

ثم بعد ذلك يغسل العضو الذي يليه في الوضوء؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُنَشَّفَ عَضْوًا، ثُمَّ يَغْسِلَ الْعَضْوَ الَّذِي بَعْدَهُ.



السؤال (٣٧): فضيلة الشيخ: هل يجوز تشيف رجل قبل غسل الرجل

الأخرى في الوضوء وليس بينهما فاصل، فبمجرد أن ينشفها يلبس الشراب وهي

ناشفة؟

الجواب: يعني: أنه يدخل الجورب في الرجل اليمنى إذا غسلها قبل أن يغسل


الرجل اليسرى؛ هذه مسألة يرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنها لا تجوز، ولا يجوز أن

يلبس الجُورب في اليمين إلا وقد أتمَّ وُضوءه، ويرى بعض العلماء رَحْمَهُ اللهُ أَنَّهَا جائزة؛ أي: أنه يجوزُ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى ثُمَّ يُنْشِفَهَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْجُورْبَ ثُمَّ يَغْسَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى، ولكن ما دامتِ المسألةُ خلافيةً فالأولى والأحوط للإنسان أن يتجنَّبَ الخلافَ، وأن يُؤَخَّرَ التنشيفَ إلى ما بعدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَلْبَسُ الْجُورْبَيْنِ.



السُّؤَالُ (٣٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: ذَكَرْتُمْ فِي (شَرْحِ الزَّادِ) أَنَّ الْأَقْرَبَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ^(١)، وَسَبَقَ أَنْ سَمِعْتُمْكُم أَيْضًا تَقُولُونَ: تُمَسِّحُ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟

الجَوَابُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بَدَأَ بِالْيَمِينِ.




السُّؤَالُ (٣٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ: رَجُلٌ لَبَسَ (شُرَابًا) وَجُورِبًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَسَحَ عَلَى الْجُورْبِ ثُمَّ خَلَعَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمَسَحَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى (الشُّرَابِ)؟

الجَوَابُ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى ثُمَّ خَلَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَسَحُ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُ اللهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ

(١) الشرح الممتع (١/١٧٨).

جَعَلًا لِهَذَيْنِ الْخَفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ الْوَاحِدِ الَّذِي لَهُ ظَهَارَةٌ وَبِطَانَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُفَّ الْوَاحِدَ الَّذِي لَهُ ظَهَارَةٌ وَبِطَانَةٌ إِذَا نَزَعَ الْإِنْسَانَ ظَهَارَتَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُ ذَلِكَ الْخُفِّ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجَّهَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْجَوَارِبِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.



السُّؤَالُ (٤٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سَائِلٌ يَقُولُ: لَبِستُ (الشُّرَابَ)، ثُمَّ أَحَدَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَبِستُ فَوْقَهُ (الْجَزْمَةَ)؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ يَمْسَحُ عَلَى (الْجَزْمَةَ)؟
الجَوَابُ: إِذَا لَبِستَهَا عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.



السُّؤَالُ (٤١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا لَمْ أَغْسِلْ بُقْعَةً فِي رِجْلِي لِخَوْفِ الضَّرَرِ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ لَبِستُ عَلَيْهَا الْجَوْرَبَ، فَهَلْ لِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ جَرَحٌ فِي رِجْلِي وَمَسَحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبِستُ الْجَوْرَبَ، فَهَلْ لِي الْمَسْحُ؟
الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَتِ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ وَلَبِستُ الْجَوْرَبَ عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كُنْتَ قَدْ تَيَمَّمْتَ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ أَعْضَائِكَ، أَوْ كَانَ فِي رِجْلِكَ جَرَحٌ فَمَسَحْتَهُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١)؛ فَمَسَحَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

السُّؤَالُ (٤٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْجِمَاعُ، فَلِمَاذَا لَا نَكْتَفِي بِقَوْلِنَا: إِنَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا؟
الجَوَابُ: الَّذِي يُوجِبُ غُسْلًا لَا يُوجِبُ وُضُوءًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].


السُّؤَالُ (٤٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْفَرْجِ، سِوَاءَ فَرْجِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ تَحِلُّ لَهُ بِالْيَمَنِ مَثَلًا؟
الجَوَابُ: نَهَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ^(١).

السُّؤَالُ (٤٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ تَمَكِينِ الصَّغَارِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِينَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَحُكْمِ إِرْسَالِهِمْ لِحُلْبِ الْمُصْحَفِ وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَهَارَةٍ؟
الجَوَابُ: الْأَوَّلَى أَنْ تَقُومَ أَنْتَ وَتَأْخُذَ الْمُصْحَفَ.

السُّؤَالُ (٤٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١١]، هَلْ يَشْمَلُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةٍ فِي يَوْمِ بَدْرٍ لِّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْمَطْرَ؟


(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: لا يُمكن أن يَغْتَسِلَ الإنسانُ مِنَ الجَنَابَةِ مِنَ المَطَرِ الَّذِي يُرْسُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، وَلَكِنَّ المَعْنَى: إِذَا نَزَلَ فِي الأَرْضِ واجْتَمَعَ فِي الغُدْرَانِ أَخَذَ النَّاسُ مِنْهُ مَاءً فَاغْتَسَلُوا بِهِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ.



السُّؤال (٤٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا اغْتَسَلَ الإنسانُ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لَغُسْلِ الجُمُوعَةِ وَتَوَى رَفَعَ الحَدَّثَ؛ هَلْ يَرْتَفِعُ الحَدَّثُ؟

الجواب: نَعَمْ، إِذَا اغْتَسَلَ عَن جَنَابَةٍ كَفَى عَن غُسْلِ الجُمُوعَةِ وَعَن غُسْلِ النَّظَافَةِ، وَإِنِ اغْتَسَلَ عَن غُسْلِ النَّظَافَةِ لَمْ يَكْفِ عَن غُسْلِ الجُمُوعَةِ وَلَا عَن الجَنَابَةِ، وَإِنِ اغْتَسَلَ لَغُسْلِ الجُمُوعَةِ لَمْ يَكْفِ لَغُسْلِ الجَنَابَةِ.




السُّؤال (٤٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يُذَكَّرُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَرَوِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ أَنْ يُفِيضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟


الجواب: الصَّحِيحُ العَكْسُ؛ بَأَنَّ يُفِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَهُ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرَوَى أَفَاضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ إِذِ الحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ عَن وُصُولِ شَعْرِهِ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ هَذَا لَفْظُ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



السُّؤال (٤٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلِ التَّيْمُ عَلَى ظَاهِرِ الكَفَّينِ فَقَطْ، بَأَنَّ يَمْسَحَ
الْوَجْهَ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ بباطِنَيْهِمَا؟ وَهَلْ يَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؟
الجواب: التَّيْمُ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، يَسْمَحُ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ كَفَّيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَباطِنَيْهِمَا،
قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَلَّلَ أَصَابِعُهُ.



السُّؤال (٤٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا المَشْرُوعُ فِي نَفْخِ تُرَابِ التَّيْمِ: بَعْدَ المَسْحِ
أَوْ قَبْلَهُ؟
الجواب: قَبْلَ المَسْحِ.



السُّؤال (٥٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يُجُوزُ التَّيْمُ عَلَى بِلَاطٍ عَلَيْهِ غُبَارٌ مَعَ وُجُودِ
أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ قَرِيبَةٍ؟
الجواب: نَعَمْ، يُجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ البِلَاطَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا دَامَ فِيهِ غُبَارٌ فَإِنَّهُ
كَافٍ.



السُّؤال (٥١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: تَقُولُ سَائِلَةٌ: لَقَدْ انقَطَعَتْ عَنِّي الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ
لِمُدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ نَزَلَ مَعِيَ دَمٌ، وَبَعْدَ الكَشْفِ عَن حَالَتِي اتَّضَحَ أَنَّ هَذَا الدَّمُ دَمُ
إِجْهَاضٍ، فَأُجْرِيْتُ لِي عَمَلِيَّةُ تَنْظِيفٍ، وَأَخْبَرَنِي الطَّبِيبُ أَنَّهُ أَخْرَجَ جَنِينًا خِلَالَهَا،
وَبَعْدَ العَمَلِيَّةِ رَأَيْتُ الطَّهَارَةَ، وَصَلَّيْتُ خِلَالَ هَذِهِ المُدَّةِ، وَلَكِنْ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ

مِنَ الْعَمَلِيَّةِ نَزَلَ مَعِيَ الدَّمُّ مَرَّةً أُخْرَى، وَمَا زَالَ يَنْزِلُ إِلَى الْآنَ؛ أَي: لَهُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛
فَمَا حُكِمَ صَلَاتِي وَصِيَامِي وَالِدَّمُّ يَنْزِلُ مَعِيَ، وَهَلْ أُصَلِّي وَأَصُومُ أَمْ أَتْرَكُهُمَا لِحَيْنِ
الطُّهْرِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي لَمْ أَتْرِكِ الصَّلَاةَ بِالرَّغْمِ مِنْ نُزُولِ الدَّمِّ، أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.


الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ الَّذِي نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ نَفَاسٍ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ
قَدْ خُلِقَ فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ وَلَا تَصَلِّي، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ
إِلَّا شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ، فَإِنَّ هَذَا الدَّمُّ لَيْسَ بِدَمِ نَفَاسٍ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَا تَقْضِي.





السؤال (٥٢): فضيلة الشيخ: أقرأ في بعض الكتب: (أو بلغ في أثنائها) يقصد: أثناء الصلاة؛ فأتساءل: كيف يعلم أنه يبلغ في أثنائها؟

الجواب: إذا كان قد حدد وقت ميلاده في الساعة الثانية عشرة -مثلاً-، ثم جاءت الساعة الثانية عشرة، والتي يتم بها خمس عشرة سنة وهو يصلي، فهذا معنى قولهم: (بلغ في أثنائها).



السؤال (٥٣): فضيلة الشيخ: ما حكم الأذان والإقامة ماشياً؟

الجواب: ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يكره أن يؤذن أو يقيم وهو يمشي، ولم أر أنهم ذكروا دليلاً لذلك، والأصل الجواز إلا بدليل.



السؤال (٥٤): فضيلة الشيخ: الأذان الأول في صلاة الجمعة يختلف فيه المؤذنون؛ فيجعله بعضهم قبل الأذان الثاني بساعة، والبعض قبل نصف ساعة، والبعض قبل خمس دقائق؛ فما الصواب في ذلك أنابكم الله؟

الجواب: ليس له صواب، لكن أحسن شيء أن يكون قبل الأذان الثاني بساعة؛ حتى يتأهب الناس ويحضروا مبكرين إلى الصلاة.


السؤال (٥٥): فضيلة الشيخ: استيقظ جماعة قبيل طلوع الشمس لصلاة الفجر ثم شرعنا في الوضوء واحدا إثر آخر؛ فهل لمن توجهاً أولاً أن يصلي لئلا يخرج الوقت، أو ينتظر الآخرين لكي يصلوا جماعة؟

الجواب: إذا كان استيقاظهم عند طلوع الشمس؛ فإذا انتهى اثنان من الوضوء صلوا جماعة والبقية يلحقونهم.




السؤال (٥٦): فضيلة الشيخ: قوله: (يُنهي عن الصلاة حاقباً)، ما معنى لفظة (حاقب)؟

الجواب: الحاقب هو من احتبس غائطه -الذي يدافع الغائط-؛ والحاquin هو الذي يدافع البول.




السؤال (٥٧): فضيلة الشيخ: هل النهي عن فرقة الأصابع يشمل ما بعد الصلاة؟

الجواب: فرقة الأصابع مكروهة في الصلاة فقط، وليست مكروهة لمن ينتظر الصلاة ولا لمن انتهى من الصلاة.



السؤال (٥٨): فضيلة الشيخ: ما حكم من لا يدخل يديه في أكتاف (المشلع) في الصلاة، وهل هذا من السدل؟

الجواب: لا شيء على من لم يدخل يديه في أكتاف (مشلحه) أثناء الصلاة، وليس هذا من السدل؛ وذلك لأن (المشلع) يلبس أحياناً بإدخال اليدين في الكممين، وأحياناً بدون ذلك؛ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل الإنسان يديه في كمّيه؛ أنه ليس من السدل المكروه، وقال: إن ذلك باتفاق الفقهاء رحمه الله^(١).




السؤال (٥٩): فضيلة الشيخ: إذا كنت أصلي وسمعت أمي تريد شيئاً ولم تخصني بالنداء، فهل لي أن أقطع صلاتي -نفلًا أو فرضًا- وأجيبها؟

الجواب: لا تقطع الصلاة لا نفلًا ولا فرضًا، لكن إن دعتك وأنت تحشى إن لم تجبها غضبت وأنت في نافلة فاقطع النافلة؛ لأن بر الوالدين واجب وإتمام النافلة سنة، أما إذا كانت لا تغضب إذا أشعرتها بأنك تُصلي، مثل أن تتنحنح أو نحو ذلك، فلا حاجة إلى قطعها، أما إذا كنت في فريضة فلا تقطعها ولو نادتك؛ إلا إذا كان هناك ضرورة، مثل أن تناديك لتتقدها من احتراق أو هلكة؛ فهذا يجب عليك أن تقطع صلاتك.



السؤال (٦٠): فضيلة الشيخ: ذكرتُم أن دُعاء الاستفتاح يقتصر فيه الواحد على دُعاءٍ واحدٍ فقط، فماذا عن دُعاء ما بعد الرَّفْع مِنَ الرَّكُوعِ؛ فمثلاً: دُعاء: (ربِّنا ولك الحمد ملء السَّمَوَاتِ وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ)، وفيه دُعاء آخرُ: (ربِّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً)، فهل أجمع بينهما؟

الجواب: لا تجتمع بينهما؛ لأنه ورد كلُّ ذِكرٍ على انفرادٍ.




السؤال (٦١): فضيلة الشيخ: يقول رَحِمَهُ اللهُ فِي (آدابِ المَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١):
يقرأ الفاتحة مُتَوَالِيَةً مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً، فما معنى (مُشَدَّدَةً)؟

الجواب: (مُشَدَّدَةً) يعني: أن الحرف المُشَدَّدُ يجب أن يأتي به مُشَدَّدًا، والشدة معروفة؛ يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيشدد الباء من (رب)، فلو قال (الحمد لله رب العالمين) فقد أسقط التَّشْدِيدَ، وكذلك لو قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بتشديد اللام، فلو قال: (ولا الضالين) لم يُشَدِّد اللام، فقد قال: (ولا الضالين) فقد أسقط التَّشْدِيدَ، فلا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِالتَّشْدِيدِ فِي الحُرُوفِ المُشَدَّدَةِ؛ لأنه لو تَرَكَ الشَّدةَ لَتَرَكَ حَرْفًا مِنَ الكَلِمَةِ، فَإِنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ يُعْتَبَرُ حَرْفَيْنِ فَإِذَا حَذَفَ الشَّدةَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.




(١) آداب المشي إلى الصلاة (ص: ٦ / مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / المجلد الثالث).

السؤال (٦٢): فضيلة الشيخ: نعلم أنكم قلتم بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لكن في التراويح يشق ذلك على المأمومين؛ لأنه لا مجال هناك لقراءة الفاتحة؟
الجواب: نعم، يقرؤون ولو كان الإمام يقرأ، ويشرعون في قراءتها بعد أن يكمل الإمام الفاتحة.



السؤال (٦٣): فضيلة الشيخ: هل للمأموم أن يقرأ من الفاتحة بعد كل آية أثناء قراءة الإمام الفاتحة؟
الجواب: الأفضل بعدما ينتهي الإمام من الفاتحة.



السؤال (٦٤): فضيلة الشيخ: هل يلزم الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة في الجهرية، وإن كان ذلك غير لازم، فهل الأفضل السكوت؟
الجواب: لا يلزم الإمام أن يسكت سكوتاً طويلاً، وإنما يسكت سكوتاً يسيراً، ثم يقرأ ما بعد الفاتحة.



السؤال (٦٥): فضيلة الشيخ: إمامٌ يعيد قراءة الفاتحة سراً بعد أن قرأها جهراً، فهل عليه حرج؟

الجواب: هذا خلاف السنة؛ لأن تكرار الفاتحة غير مشروع، بل صرح

أهل العلم رَجَمَهُ اللهُ بِكَرَاهَتِهِ، وَلَوْ قَرَأَهَا سِرًّا لَكَانَتْ السَّكْتَةُ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا بَعْدَهَا طَوِيلَةً، وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ السَّكْتَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَقِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا لَا تَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الطُّولِ.



السُّؤَالُ (٦٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِمَامٌ لَا يُشَارِكُ الْمَأْمُومِينَ قَوْلَهُمْ: (أَمِين)، وَيَقُولُهَا بَعْدَهُمْ، أَوْ إِذَا أَخَذَ نَفْسًا ثُمَّ بَدَأَ مَعَهُمْ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] شَرَعُوا جَمِيعًا فِي التَّأْمِينِ فَوْرًا؛ وَإِذَا أَخَذَ نَفْسًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا الْأَفْضَلُ الْمُبَادَرَةُ.



السُّؤَالُ (٦٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: أَدْرَكَ شَخْصٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، فَإِذَا قَامَ لِيَتِمَّ صَلَاتَهُ هَلْ يَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مَعَ الْفَاتِحَةِ إِذَا أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ثُمَّ قَامَ لِقَضَائِهِ مَا بَقِيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ فَإِذَا كَانَ قَدْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ فَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيَقُومُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ دُونَ قِرَاءَةِ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ.



السؤال (٦٨): فضيلة الشيخ: هل صحيح أن ترتيب السور في الركعة الواحدة أفضل، وإنما الممنوع قلب الآيات؟

الجواب: لا شك أن الترتيب في السور في الركعة الواحدة - بل في الركعتين أيضاً - أفضل وأولى، ولكن لو عكس الإنسان فليس عليه إثم، ولا حرج عليه في ذلك.



السؤال (٦٩): فضيلة الشيخ: ما حكم الجهر بالقراءة للمنفرد والمرأة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: قال العلماء رَجَهُمُ اللهُ: إنه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ؛ فإذا كان يُصَلِّي وحده، فَلْيَنْظُرْ مَا هُوَ أَنْشَطُ لَهُ وَأَخْشَعُ لَهُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْأَخْشَعُ لَهُ أَنْ يُسِرَّ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَنْشَطُ أَنْ يَجْهَرَ، فَيَتَّبِعْ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ؛ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِجَمَاعَةٍ - يَعْنِي: كَانَتْ إِمَامَةً فِي الْجَمَاعَةِ لِلنِّسَاءِ - جَهَرَتْ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْإِسْرَارِ.



السؤال (٧٠): فضيلة الشيخ: ما حكم رفع الصوت للمنفرد في الصلاة الجهرية؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم يؤذِ أحداً حوله؛ وهو مُحَيَّرٌ، لَكِنْ إِذَا أَدَّى أَحَدًا حَوْلَهُ فَلَا يَجْهَرُ.



السؤال (٧١): فضيلة الشيخ: ما المشروع للمُصلي حال السجود؛ أن يُقرب كفيه من رأسه أو يُبعدهما؟

الجواب: المشروع أن يجعلها حذاء منكبَيْه، أي: لا يفرقهما كثيراً ولا يرص بعضهما إلى بعض، ثم إن شاء قدمها حتى تكون على حذاء جبهته، وإن شاء أخرها حتى تكون تحت كتفيه.



السؤال (٧٢): فضيلة الشيخ: إذا طال الجلوس بين السجدين، هل يُكرّر الدعاء الوارد أو أدعوا بما شئت؟

الجواب: أنت محير، إن شئت فكرر الدعاء الوارد، وإن شئت فأت بدعاء آخر.



السؤال (٧٣): فضيلة الشيخ: ما صفة وضع اليد اليسرى في التشهد؟

الجواب: توضع مبسوطة على الفخذ أو تُلَقَم الركبة، أي: توضع على الركبة كأنها قبض عليها الإنسان؛ كل هذا جاء به السنة.



السؤال (٧٤): فضيلة الشيخ: قرأ مُصل الفاتحة وهو جالس للتشهد سهواً، ثم قرأ التشهد، فهل عليه سجود السهو؟

الجواب: لا يجب عليه سجود السهو، لكن يُسن له ذلك على المشهور من

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَأَتَى بِالْقَوْلِ الْمَشْرُوعِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ فَتَعَمُّدُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ تَعَمُّدُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ فِي سَهْوِهِ؛ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ.



السُّؤَالُ (٧٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يُسْنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ رَفْعٍ بَعْدَ التَّشَهُدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يُسْنُّ لَهُ رَفْعُ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فَقَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُهُ.



السُّؤَالُ (٧٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ؟

الجَوَابُ: يَحْصُلُ بِأَيِّ إِشَارَةٍ تَكُونُ وَلَكِنْ إِنْ رَفَعَ يَدَهُ -وهي مَبْسُوطَةٌ الْأَصَابِعِ- لِيُشْعِرَ الْمُسَلِّمَ بِأَنَّهُ رَدَّ فَهَذَا مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَلَكِنْ لَا يَرَدُّ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ.



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٦)، وأحمد (٤/٢٦٣).

السؤال (٧٧): فضيلة الشيخ: ما كيفية النفث على اليسار في الاستعاذة من الشيطان في الصلاة؛ لأنه يكون عن يساري مُصلِّ؟

الجواب: إذا كان بجوارك مُصلِّ فإنك لا تنفث عن يسارك في هذه الحال، وإنما تقتصر على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النفث في هذه الحال يؤذي المُصلِّي الآخر ومعلوم أن أذية المسلم حرام فيكفي في هذه الحال أن تستعيد بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات.



السؤال (٧٨): فضيلة الشيخ: سهوتُ وجلستُ كهيئة جلسة الاستراحة، فهل عليَّ سُجودٌ سهو؟

الجواب: نعم، عليك سُجود السهو، ولو كانت الجلسة قصيرة؛ لأنها زيادة.



السؤال (٧٩): فضيلة الشيخ: إذا نهض شخصٌ بعدما رفع من السجود الأول، ثم تذكر فجلس، فهل عليه سُجودٌ سهو؟

الجواب: إذا ذكر قبل أن تفارق فخذه ساقيه فإنه يجلس ولا سُجودَ عليه؛ لعدم الزيادة أو النقص. وأمّا إذا ذكر بعد أن تفارق فخذه ساقيه وقبل أن يستتم قائماً، فحينئذٍ يجلس ويتشهد وعليه سُجود السهو.



السؤال (٨٠): فضيلة الشيخ: إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، وقام أحد المأمومين ولا يدري ما سبب السهو، فهل يسجد المسبوق؟
الجواب: إذا كان سجود الإمام للسهو بعد السلام فإن المسبوق لا يتابعه؛ لتعذر المتابعة بوجود الفصل بالسلام ولكن يقوم.


فإذا قام لقضاء ما فاتته: فإن كان أدرك سهو الإمام الذي سجد من أجله سجد هو أيضاً؛ وإن كان لم يدركه - بأن كان سهو الإمام مثلاً في الركعة الأولى وهو لم يدخل مع الإمام إلا في الركعة الثانية - فإنه لا يسجد للسهو، وإن كان لا يدري فإنه لا يسجد عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.



السؤال (٨١): فضيلة الشيخ: ماذا يفعل المسبوق بركعة أو ركعتين إذا سلم الإمام ولما قام المسبوق ليتم ما فاتته سجد الإمام بعد السلام سجود السهو؛ هل يتم المسبوق صلاته؟ أو يرجع ليسجد مع الإمام سجود السهو؟


الجواب: المسبوق لا يسجد مع الإمام سجود السهو إذا كان بعد السلام؛ لأن متابعة الإمام في هذه الحال متعذرة، إذ إنه لا يمكن أن يسلم مع الإمام؛ وعلى هذا: فإذا سلم الإمام فليقم المسبوق لقضاء ما فاتته ولو كان على الإمام سجود سهو بعد السلام، ولا يلزم المسبوق أن يسجد معه في هذه الحال؛ بل يقوم ويقضي ما فاتته؛ ثم إن كان قد أدرك السهو الذي حصل للإمام فعليه أن يسجد إذا قضى ما فاتته وسلم؛ وإن كان السهو الذي حصل للإمام قبل أن يدخل المأموم معه فلا يسجد على المأموم في هذه الحال.

والخلاصة: أن المسبوق إذا سجد إمامه بعد الصلاة لا ينتظره، بل يقوم ويقضي ما فاته، ثم إن كان قد أدرك سهو الإمام سجد إذا سلم؛ وإن كان لم يدركه بأن كان سهو الإمام قبله فإنه لا سجود عليه.



السؤال (٨٢): فضيلة الشيخ: ما حكم سجود السهو في النافلة هل هو واجب؟

الجواب: هو كالفريضة؛ فما وجب في الفريضة وجب في النافلة.



السؤال (٨٣): فضيلة الشيخ: إذا سها المصلي وهو يصلي نافلة وقام إلى الثالثة، فهل له أن يكملها برابعة، وهل عليه أن يسجد للسهو؟

الجواب: لا يكمل الرابعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١)، بل يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.



السؤال (٨٤): فضيلة الشيخ: هل تجوز الصلاة في الحجر مع الاتجاه إلى قوس الحجر في النافلة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)؛ والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، رقم (١٣٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: لَا يُجُوز؛ لِأَنَّ قَوْسَ الْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ إِذْ إِنَّ الَّذِي مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا، وَأَمَّا الْقَوْسُ فَلَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ.




السُّؤَالُ (٨٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الرَّاتِبَةِ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟

الجواب: الْمُسَافِرُ لَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةً لِلظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَالْوِثْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَتَنَفَّلُ مُطْلَقًا، أَوْ أَنَّهُ يَأْتِي بِجَمِيعِ النَّوَافِلِ؛ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْأَقْرَبُ - كَمَا قُلْتُ - : أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَطْ، أَمَّا الْبَاقِي فَهُوَ بَاقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.



السُّؤَالُ (٨٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي الْحَدِيثِ: أَمْرُنَا أَلَّا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ؛ فَمَا مَعْنَى هَذَا؟

الجواب: الْمَعْنَى: أَلَّا تَصِلَ النَّافِلَةَ بِالْفَرِيضَةِ؛ بَلْ تَفْصِلْ بَيْنَهُمَا - إِمَّا بِخُرُوجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِكَلَامٍ مَعَ غَيْرِكَ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَرَضُ مِنَ النَّفْلِ.




السُّؤَالُ (٨٧): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي الْأَمْرِ بَعْدَ مَا وَصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِانْتِقَالٍ أَوْ كَلَامٍ؛ هَلِ الْكَلَامُ يَشْمَلُ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ فَاصِلًا؟

الجواب: يرى بعض العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ فَاصِلٌ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاصِلٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ فَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَسْبِيحٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ فَاصِلًا.




السُّؤَالُ (٨٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ بَأَنْ يَفْصِلَهُمَا؟

الجواب: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ سَقَطَتْ بِهِمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.



السُّؤَالُ (٨٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: حَدِيثٌ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، هَلْ يُطَبَّقُ عَلَى الْأَذَانَيْنِ - الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَالْأَذَانَ الثَّانِي - يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟


الجواب: لَا يُطَبَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَالْمَقْدَمَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَالْمُرَادُ بِ(الْأَذَانَيْنِ) - فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» -: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ مُبَكَّرًا وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالْأَذَانِ الثَّانِي فَهَذَا طَيِّبٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ حَمْسَ دَقَائِقٍ فَهَذِهِ لَا تَكْفِي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السؤال (٩٠): فضيلة الشيخ: إذا حضرت إلى المسجد بعد الأذان وصليت ركعتي السنة التي بين الأذان والإقامة، ثم أذن مؤذن متأخر فهل يُسن لي أن أصلي مرة أخرى؟

الجواب: ما دام قد نويتها سنة راتبه بعد الأذان الذي سمعته أولاً، وهذا الأذان الذي سمعته في الأول قد أذن في الوقت فإنها تكفي؛ أما إذا كان الأول قد أذن قبل الوقت فإنها لا تكفي.



السؤال (٩١): فضيلة الشيخ: هل الأفضل أداء النافلة في الروضة في المسجد النبوي عن بقية المسجد؟

الجواب: الأفضل في النافلة أن يؤديها الإنسان في بيته؛ سواء في مكة أو في المدينة، أو غيرهما.



السؤال (٩٢): فضيلة الشيخ: إمام يقول: أنا أريد أن آتي مبكراً إلى المسجد؛ لأنني إذا انتظرت حتى الإقامة لا أستغل بقراءة القرآن وما يشتغل به من كان جالساً في المسجد؛ فاعتاد أن يأتي مبكراً، فهل له ذلك؟

الجواب: يجوز للإمام أن يتقدم إلى المسجد من حين الأذان ليصلي ما تيسر له من راتبه أو غيرها، ويُنظر الصلاة مُستغلاً وقتَه بقراءة القرآن أو بالذكر أو بغير ذلك من المعروف، ولكن الأفضل أن يصلي الراتب في بيته، ثم يأتي إلى المسجد؛ لأن

النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)؛ وَلَكِنْ إِذَا تَقَدَّمَ وَصَلَّى الرَّاتِبَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا إِمَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَحِينَ وَقْتُ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْضُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَضَعَدَ الْمِنْبَرَ فَوْرَ وَصُولِهِ، كَمَا كَانَتْ عَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



السُّؤَالُ (٩٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا جَاءَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، وَالتَّرَاوِيحُ تُصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - كَمَا هِيَ السُّنَّةُ -، وَأُرِيدُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، فَمَا الْعَمَلُ؟
الجواب: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ إِنْ شِئْتَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَالبَاقِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ فَزِدْ عَلَى هَذَا؛ فَالزِّيَادَةُ لَيْسَ فِيهَا بَأْسٌ.



السُّؤَالُ (٩٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَصْلِيَ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ، فَأَتَرَدَّدُ أحيانًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ هَلْ أَفْصِلُهَا ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ هَذَا يَضِيرُ فِي النِّيَّةِ؟
الجواب: لَا يَضُرُّ.



السُّؤَالُ (٩٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا مَعْنَى: أَنْ يَجْلِسَ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

جَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَهَلِ الْمَقْصُودُ قِرَاءَةَ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَالدُّعَاءَ الْمُعْتَادَ كَأَيِّ تَشَهُدٍ أَحْيَرُ؟

الجواب: نَعَمْ.



السُّؤَالُ (٩٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: كَثِيرًا مَا يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ: (اللَّهُمَّ لَا تَدْعَ لَنَا
ذَنْبًا...)، فَهَلِ وَرَدَ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ عَن وُرُودِهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي كُلَّهُ).



السُّؤَالُ (٩٧): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا الصَّحِيحُ: قَوْلُ: (وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا)
أَوْ (وَاجْعَلْهَا الْوَارِثَ مِنْهَا)؟


الجواب: كُلُّهَا سِوَاءٍ.



السُّؤَالُ (٩٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: الْبَعْضُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ
الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ؛ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟


الجواب: لَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنِّي أَقْوَامٌ عَن رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي

الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١)، وَهَذَا وَعِيدٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ، أَمَّا خَارِجُ الصَّلَاةِ - إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ - فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْأَدَبُ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بَصَرَهُ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.



السُّؤَالُ (٩٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا بَالَعَ الشَّخْصُ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَهَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا؟

الجواب: نَعَمْ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ أَمَامَهُ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.



السُّؤَالُ (١٠٠): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يُشْرَعُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ إِلَى حِينَ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَمَّهَا مَعَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّهَا فِي بَيْتِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا.



السُّؤَالُ (١٠١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَقْدَمُ الْمَسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ سُنَّةٌ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، رقم (١٢٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


الجواب: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِئْسَ خَيْرٌ لَهِنَّ»^(١)؛ أَمَّا الرَّجَالُ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.



السُّؤَالُ (١٠٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا؟

الجواب: الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بَلَدِهِ - وَلَيْسَ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ - يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

أَمَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَمَنْ دَخَلَهُ يُرِيدُ الطَّوَّافَ فَالطَّوَّافُ يُغْنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَهُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ.



السُّؤَالُ (١٠٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا تَنَفَّلَ شَخْصٌ وَكَانَ بِجِوَارِهِ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ فَوَصَلَ إِلَيْهِ صَفُّهُمْ؛ فَقَطَعَ النَّافِلَةَ - خَشْيَةَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّفَّ - وَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَهَلْ عَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَمَا التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَهَا وَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ

آخَرَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

السُّؤال (١٠٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فإذا كان على يَسَارِهِ شَخْصٌ تَابِعٌ لِلجَمَاعَةِ الأُولَى، فَهَلْ هَذَا انْقِطَاعٌ فِي الصَّفِّ؟
الجواب: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، فَرَجُلٌ وَاحِدٌ لَا يَقْطَعُ الصَّفَّ.



السُّؤال (١٠٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَفْلًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ أَمْ لَا؟
الجواب: لَا يُشْرَعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ دُونَ سَلَامٍ، لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، وَلَا أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ الأَوَّلِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ وَهَكَذَا؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي جَوَابِ السُّؤالِ السَّابِقِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١).



السُّؤال (١٠٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: نُشِرَتْ فِتْوَى فِي (صَحِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ) قَبْلَ شَهْرٍ تَقْرِيْبًا أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْمَعَ المَوْعِظَةَ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي حُدُودِ عِشْرِينَ دَقِيقَةً لَا يَتَجَاوَزُ هَذَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ جَزَائِمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أَمَّا كَوْنُ الإِنْسَانِ يَتَنَفَّلُ بِالرَّائِبَةِ المَشْرُوعَةِ أَثْنَاءَ العَمَلِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَعَمِلُوا بِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَبْقَى لِسَمَاعِ المَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ

(١) تقدم نخرجه.


فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحِلُّ بَعْمَلَهُ، وَيَسْتَلْزِمُ الْمَكْتُ مُدَّةً طَوِيلَةً؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ
بِالتَّسْجِيلِ.



السُّؤَالُ (١٠٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رَجُلَانِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَأَرَدْتُ
أَنْ أَدْخَلَ مَعَهُمَا، فَهَلْ أَكْبَرُ قَبْلَ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ أَوْ أَقْدَمَهُ قَبْلَ أَنْ أَكْبَرَ؟ وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ
أَقْدَمَ الْإِمَامَ أَوْ أَسْحَبَ الْمَأْمُومَ؟

الجَوَابُ: قَدَّمَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ تُكْبَرَ أَوْ أَخَّرَ الْمَأْمُومَ قَبْلَ أَنْ تُكْبَرَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ كَبَّرْتَ
ثُمَّ قَدَّمْتَهُ أَوْ أَخَّرْتَهُ حَصَلَ مِنْكَ حَرَكَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلِمًا
تَلَاقَى الْإِنْسَانَ الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي لَا دَاعٍ لَهَا مَكْرُوهَةٌ،
كَمَا أَنَّكَ لَوْ كَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تُقَدِّمَ الْإِمَامَ أَوْ تُؤَخِّرَ الْمَأْمُومَ دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا؛
فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَأْمُومَ أَوْ تُقَدِّمَ الْإِمَامَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

لَكِنْ لَا يُمَكِّنُكَ أَحْيَانًا إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَأْمُومَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجِدَارُ قَرِيبًا مِنَ الْقِبْلَةِ،
وَأَحْيَانًا لَا يُمَكِّنُكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِّمَ الْإِمَامَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْجِدَارُ قَرِيبًا مِنْهُمَا مِنَ الْخَلْفِ.




السُّؤَالُ (١٠٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ وَرَأَى
شَخْصًا يُصَلِّي أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْخُلَ مَعَهُ جَاعِلًا إِيَّاهُ إِمَامًا، فَهَلْ فِعْلُهُ هُوَ الْأَفْضَلُ؟
الجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الْأَفْضَلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَخْصًا مُنْفَرِدًا فَإِنَّهُ
يَنْضَمُّ إِلَيْهِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةً.

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام ذات ليلة يصلي صلاة الليل وحده فانضم إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، والأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل يدل على التخصيص.



السؤال (١٠٩): فضيلة الشيخ: دخل اثنان إلى المسجد والجماعة في الشَّهْد الأخير، فما الأفضل لهما: أن يدخلوا مع الجماعة، أم ينتظرا حتى يسلم الإمام فيقيم الجماعة؟
الجواب: الأفضل لهما أن ينتظرا حتى يسلم الإمام ثم يصليا جماعة؛ لأن القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بركعة كاملة، ولكن ليس بشرط أن ينتظرا حتى يسلم الإمام إذا كان المسجد كبيرا؛ يمكنهما أن يذهبا إلى ناحية منه ويصليا من غير تشويش.



السؤال (١١٠): فضيلة الشيخ: إذا فاتتني الجماعة، فهل أطلب من أحد المصلين أن يصلي معي، وبالعكس: إذا رأيت أحد المصلين فاتته الجماعة، فهل أعرض عليه أن أصلي معه؟

الجواب: أما أن تطلب من أحد أن يصلي معك فلا؛ لأنه من سؤال الناس وهو داخل في المسألة المذمومة، وأما أن تعرض عليه بأن تتصدق عليه فهذا طيبٌ وحسنٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ يَتَّصِدَّقُ عَلَيَّ هَذَا؟»^(١)، أو كلمة نحوها.



السُّؤَالُ (١١١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: نَرَى بَعْضَ الْأَفْضَلِ يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَحْرِصُونَ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، فَهَلِ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ؟
الجَوَابُ: نَعَمْ، الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ -بِلا شَكٍّ- أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ»^(٢)، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْإِمَامِ.




السُّؤَالُ (١١٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلِ الْأَمْرُ بِالذُّخُولِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُصَلِّينَ -لَمَنْ وَافَقَهَا وَقَدْ صَلَّى- يَشْمَلُ مَا لَوْ دَخَلْتُ عَلَى مَجْلِسٍ وَوَجَدْتُ أَنَا سَائِضًا يُصَلُّونَ؟
الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُوَافِقَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ»^(٣)؛ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ: الْمَسْجِدُ، فَهُوَ الَّذِي يُؤَمَّرُ الْإِنْسَانَ بِمُوَافَقَتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ صَلَّوْا

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


(٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع

فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَلَكِنْ إِنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ.



السُّؤَالُ (١١٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا الْأَفْضَلُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْكَعْبَةِ أَمْ الصَّلَاةُ فِي جِهَةِ أُخْرَى أَقْرَبَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

الجَوَابُ: الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَدَائِرَتُهُ هِيَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.



السُّؤَالُ (١١٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِنْسَانٌ يَتَرَدَّدُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمِيًّا - أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ - وَهُوَ عَلَى بُعْدِ مِئَةِ وَثَمَانِينَ كِيلُو، وَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى بَيْتِهِ نَامَ، وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهَا فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ.



السُّؤَالُ (١١٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مُسَافِرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَإِذَا قَامَ حَالَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ قَدْ يُسْتَعْرَبُ مِنْهُ؛ فَمَا الْأَوْلَى لَهُ: الْإِثْنَانُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ لَا؟

الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨). قال الترمذي: حسن صحيح. من حديث يزيد بن الأسود

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجواب: إذا كان يُريد أن يجمع وقد صلى مع الإمام الصلاة الأولى فإنه يقوم إلى الثانية مباشرة من حين أن يسلم، واستغراب الناس له لا يهمله؛ لأنه فعل معروفا ولم يفعل منكرا، ثم إن الناس فيما أرى لا يستغربون هذا لأنهم يعلمون أن بعض الناس يكون مسافرا فيجمع.

السؤال (١١٦): فضيلة الشيخ: مسافر يصلي الأوقات مع الجماعة، ويريد أن يتنقل كما يتنقل المقيم بالرواتب، فما حكم ذلك؟

الجواب: السنة للمسافر ألا يصلي راتبة الظهر ولا راتبة المغرب ولا راتبة العشاء، ولكن إن صلاها على أنها نفل مطلق فإنه لا يخالف السنة في هذا.



السؤال (١١٧): فضيلة الشيخ: إذا جمع المسافر المغرب والعشاء، ثم وصل إلى بلد الإقامة لإقامة قصيرة، فهل إذا سمع النداء لصلاة العشاء يجب عليه أن يصلي مع الجماعة؟

الجواب: لا يجب عليه؛ لأنه أدى الفريضة التي أوجب الله عليه.



السؤال (١١٨): فضيلة الشيخ: بعد أن صليت الظهر بدالي السفر، فهل لي أن أصلي العصر حالما أخرج من البلد وقبل دخول وقتها؟

الجواب: لا يحل لك أن تصلي العصر مجموعة إلى الظهر تقدما إلا مباشرة؛ فإن أخرت فلا جمع.

السؤال (١١٩): فضيلة الشيخ: نحن جماعة دخلنا الحرم، كل واحد منا على حدة، وتواعدنا أن نجتمع بعد صلاة المغرب بخمس دقائق لنصلي العشاء جماعة؛ لأننا مسافرون - أي: أننا لم نوال الصلاتين -، فهل عملنا هذا صحيح؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن التفريق هنا يسير، وهو أيضاً تفريق لأجل حضور بعضكم إلى بعض.

السؤال (١٢٠): فضيلة الشيخ: صلاة الخوف في الحضر، هل لها أكثر من صفة؟

الجواب: مثل صلاة الخوف في السفر؛ إلا أنها في السفر تُقصر وفي الحضر لا تُقصر.

السؤال (١٢١): فضيلة الشيخ: هل تُقصر صلاة الفجر في الخوف إلى ركعة واحدة؟

الجواب: أكثر العلماء رحمهم الله على أنه لا قصر إلا في الرباعية فقط، سواء في شدة الخوف أو في غير شدة الخوف، والقصر - كما هو معلوم - لا يكون إلا في حال السفر فقط، أما لو كان في الحضر - ولو في الخوف -؛ فلا بد من الإتمام أربعا.

السُّؤَالُ (١٢٢): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي إِحْدَى هَيْئَاتِ صَلَاةِ الْحَوْفِ: أَنْ لِلْإِمَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْمَأْمُومِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ؛ فَمَاذَا يَنْبُؤِي الْإِمَامَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِيهَا لَوْ صَلَّى كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَلَّى كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ -أَيَّ: الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ- تَكُونُ نَفْلًا؛ فَيَكُونُ إِمَامًا فِي نَافِلَةٍ وَمَنْ وَرَاءَهُ مَأْمُومِينَ فِي فَرِيضَةٍ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا بِدُونِ سَلَامٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا عَلَى أَنَّهَا إِتْمَامٌ.



السُّؤَالُ (١٢٣): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي إِحْدَى هَيْئَاتِ صَلَاةِ الْحَوْفِ: يُبَدَّلُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَتْ الصُّفُوفُ ثَلَاثَةً فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُفْعَلَ تِلْكَ الصِّفَّةُ؟

الجَوَابُ: الصُّفُوفُ الثَّلَاثَةُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ الْعَالِبُ أَنَّهَا نَادِرَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْحَوْفِ تَكُونُ فِي فِضَاءٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَدَّ الصَّفُّ وَإِنْ طَالَ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا.



السُّؤَالُ (١٢٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: امْرَأَةٌ أَتَاهَا الطَّلُقُ الشَّدِيدُ الَّذِي قُبِيلَ الْوِلَادَةَ فَتَرَكَتِ الْفَرِيضَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الطَّلُقُ بِلَا دَمٍ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالِدَّمُ بِلَا طَلْقٍ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ طَلْقٍ وَدَمٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.



السؤال (١٢٥): فضيلة الشيخ: إذا سلم عليّ شخص وقت الخطبة في صلاة الجمعة، فهل لي أن أردد عليه السلام؟

الجواب: ليس لك أن تردّ عليه السلام لفظاً؛ لأن الكلام حال خطبة الجمعة حرام، ولكن لك أن تمدّد يدك للمصافحة أو أن تهيمزه لتسكته، ثم بعد انتهاء الخطبة تبين له أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم في حال الخطبة ولا بالسلام ولا بردّ السلام.



السؤال (١٢٦): فضيلة الشيخ: هل قول: (فاذكروا الله يذكركم) آخر الخطبة سنة واردة عن النبي ﷺ؟


الجواب: لا؛ لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يختم خطبته بهذا الذكر؛ ولهذا لا ينبغي لخطباء الجمع أن يلتزموا بذلك؛ لأنهم إذا التزموا بذلك صار سنة، ولا سنة إلا ما سنّه الرسول ﷺ، ولكن يختمون الخطب بأنواع متعددة، فأحياناً بهذا، وأحياناً بغيره؛ حتى يعلم أنه ليس هناك سنة معينة لختم الخطب.



السؤال (١٢٧): فضيلة الشيخ: بعض الخطباء في الجمعة عندما يصلي على النبي ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين ترى بعضهم يقول: (وعنا معهم)؛ فهل هذا صحيح؟ أو يقول: وعلينا معهم.

الجواب: هم لا يقولون: (وعنا) يعني: بالصلاة؛ بل يقولون: وارض اللهم عن خلفائه الراشدين، وعن بناته وزوجاته وأمهات المؤمنين وعنا معهم، (فـعنا)

مَعْطُوفَةٌ عَلَى وَارِضَ اللّٰهُمَّ عَنِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ)، وَلَيْسَتْ عَنِ الصَّلَاةِ.




السُّؤَالُ (١٢٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَلَا يُقَالُ: سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ وَسُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، فَهَلْ تُجْرُ بِالإِضَافَةِ؟

الجَوَابُ: يُجُوزُ أَنْ تُضَيَّفَ مَا قَبْلَهَا إِلَيْهَا فَتَجْرُّهَا، وَيُجُوزُ أَنْ تَرَفَعَهَا عَلَى الْحِكَايَةِ.



السُّؤَالُ (١٢٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: أَقَامَ سُجْنَاءُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِ السَّجْنِ فَمَا حُكِمَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ وَرُتِبَ فِيهِ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلْيُصَلُّوا ظَهْرًا.



السُّؤَالُ (١٣٠): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ لَمَّا خَطَبْتُمْ لِلْكَسُوفِ كُنْتُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ؟
الجَوَابُ: لَا، كُنْتُمْ قَائِمًا.




السُّؤَالُ (١٣١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا مَوْضِعُ دُعَاءِ الْاِسْتِغْثَاتِ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِغْثَاءِ؟

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

الجواب: الاستفتاح في صلاة الاستسقاء والعيد بعد تكبيرة الإحرام.



السؤال (١٣٢): فضيلة الشيخ: بعد أن يصلي الإمام ويُسلم في صلاة الاستسقاء، هل الأفضل أن ينصرف الإمام للمؤمنين قبل أن يقوم ليخطب؟
الجواب: الأفضل أن يصعد المنبر رأساً؛ لأنه لم ينته بعد، فإن الاستسقاء لا بدَّ فيه من خطبة ودُعاء.



السؤال (١٣٣): فضيلة الشيخ: هل يُسنُّ تقديم الخطبة على الصلاة أحياناً في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: نعم؛ يُسنُّ ذلك أحياناً إذا لم يكن في ذلك فتنة، فعلى الإمام إذا قدمها أن ينبه الناس فيقول: هذا من السنة لئلا يظنوا أن هذا شيء شاذ ولا يعمل به.



السؤال (١٣٤): فضيلة الشيخ: ما الأفضل لصلاة الاستسقاء: ساحة ملعب لكرة القدم أو في مسجد مع أن المسجد ليس في فضاء؟
الجواب: تُصلى صلاة الاستسقاء في مُصلّى العيد.
فإن قال قائل: إذا كانوا في مكان لا يمكن الخروج منه.

فيقال: تُصلونها في الساحة أحسن من كونها في المسجد؛ لأن هذا هو

المشروع.

السُّؤَالُ (١٣٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ بِنَاءِ قُبَّةٍ عَلَى الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهَا تُكَلِّفُ مَبَالِغَ لَا دَاعِيَ لَهَا، فَلَوْ صُرِفَتِ الْمَبَالِغُ الَّتِي تُصْرَفُ عَلَى الْقُبَّةِ إِلَى جِهَاتٍ أُخْرَى لَكَانَ هَذَا أَحْسَنَ وَأَوْلَى.



السُّؤَالُ (١٣٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: وَرَدَ الْأَجْرُ فِي جُلُوسِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ فِي مَحَلِّهِ، فَأَحْيَانًا يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ؛ فَهَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَنْقُصُ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصَلِّيِ يَعْنِي: مَكَانَ الصَّلَاةِ، أَمَّا


نَفْسَ الْمَكَانِ فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ.



الجنائز

السُّؤال (١٣٧): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ تَقْيِيلِ المَيِّتِ؟ وَمَا حُكْمُ حَلْقِ إِبطِ المَيِّتِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ وَتَقْلِيمِ أَظْفَرِهِ؟

الجواب: تَقْيِيلُ المَيِّتِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ^(١).
وَأَمَّا أَخْذُ شَعْرِ المَيِّتِ وَظْفَرِهِ وَإِبطِهِ - إِذَا كَانَ طَوِيلًا - فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ.



السُّؤال (١٣٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يَعْتَقِدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ لَا يُتْرَكُ لَوْحِدِهِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا يَقُولُونَ - يَعْبَثُ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ تَأْخِيرِ دَفْنِ المَيِّتِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لِحُضُورِ بَعْضِ أَقَارِبِهِ المُسَافِرِينَ؟

الجواب: أَمَّا الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ^(٢)، وَهُوَ جِنَايَةٌ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ صَالِحًا قَالَ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ


(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، رَقْمُ (١٢٤١، ١٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمُ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من أجل حضور بعض أهله، اللهم إلا يكون ساعة أو ساعتين فقد يُتسامح فيه،
أما أن يؤخر يوماً أو يومين فهذا غلطٌ خلافُ المشروع.



السؤال (١٣٩): فضيلة الشيخ: ينزل أحياناً بعد غسل الميت وتكفينه بعض قطرات الدم - خصوصاً إن كان قد مات بحادثٍ -، وقد يُصيب الدم بعض جسم الميت أو كفنه، فهل يُغيّر الكفن أو يُغسل الدم من الجسم ولو كان بعد الصلاة؟
الجواب: الدم اليسير لا يضر؛ إلا إذا كان خارجاً من السيلين فإنه يكون نجساً، ويجب تطهير الميت منه؛ أي: من هذا الدم النجس فقط.




السؤال (١٤٠): فضيلة الشيخ: ما الرجح في عدد تكبيرات صلاة الجنائز؟
الجواب: ورد من أربع إلى سبع.



السؤال (١٤١): فضيلة الشيخ: هل يُشرع القيام للجنائز لو رآها من بعيد، أم يقتصر ذلك إن مرّت أمامه قريباً، وماذا إن كان مُستغلاً بقراءة أو حلقة، هل يقوم لها؟

الجواب: أمر النبي ﷺ بالقيام للجنائز إذا مرّت به، فإذا مرّت قريباً منه فليقم ولو كان في قراءة أو حلقة، أما إذا كانت بعيداً فلا أدري.



السؤال (١٤٢): فضيلة الشيخ: نرى البعض يقوم بتغطية المرأة عند إنزالها في القبر، فهل هذا مشروع، وهل يجوز أن يُنزلها أحد من غير محارمها؟
الجواب: نعم، يُسجى قبر المرأة؛ أي: يُغطى حتى لا يرى جسمها، وإذا شاوروا أن يُنزلوها بعباءتها ثم يرفعونها -كلما وضعوا لينة كشفوا العباءة- كفى، ويُنزلها محرماً وغير محرماً.



السؤال (١٤٣): فضيلة الشيخ: ما حكم وضع علامة على القبر تعريفاً له؟ وقد تكون عظماً أو حديدة أو (بويه)، أو عصاً، أو غير ذلك.
الجواب: لا بأس به إذا لم يكن القبر مُشرفاً من أجل ذلك -أي: مُتميزاً عن بقية القبور-؛ فإن كان مُتميزاً عن بقية القبور فإنه لا ينبغي أن يفعل هذا.



السؤال (١٤٤): فضيلة الشيخ: نرى كثيراً من الناس يُسلم بعضهم على بعض في المقبرة، وقد يعانق بعضهم بعضاً، لكونه لم يره منذ مدة، وهذا كله أثناء دفن الميت، وقد يحدث من أحدهم كلامٌ وسؤالٌ عن الحال والعيال والمال؛ فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بهذا؛ لأنه لا ينافي الخُضوع والتدُّر والاعتِظاء، أمَّا في أمر الدنيا -كالتجارات وما أشبهها-؛ فقال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه لا ينبغي أن يتحدَّثَ في شيءٍ من أمور الدنيا.

الزكاة

السؤال (١٤٥): فضيلة الشيخ: هل يجوز لجابي زكاة السائمة أخذها نقداً؛ لأنه يقول أحياناً: ادفع لي ثلاث مئة ريال عن كل رأسٍ.

الجواب: إذا رأى الساعي أن النقد أفضل من الغنم أو البقر أو الإبل فلا بأس، لكن بشرط أن يُقدَّر القيمة من الوسط لا من الرديء ولا من الطيب.




السؤال (١٤٦): فضيلة الشيخ: إذا كانت الماشية تطعم من الشعير غالب الحول، ومُعظم الناس اليوم يقتنيها يتحرى ارتفاع قيمتها لبيعها؛ فهل زكاتها زكاة سائمة أو عروض تجارة؛ وهل له عندئذ أن يُخرج رُبع العشر من قيمتها؟ وهل له أن يدفع للزكاة منها ما يساوي رُبع العشر؟

الجواب: إذا كانت الماشية عند الشخص وهو ينتظر بها الربح فهي عروض تجارة، وزكاتها رُبع عشر قيمتها، فيُخرج رُبع عشر القيمة، ولا يُخرج منها؛ لأن زكاة العروض تُخرج من القيمة لا من العروض.



السؤال (١٤٧): فضيلة الشيخ: إذا أراد شخص أن يُخرج زكاة الحب، ولكنه ما وجد من يدفعها إليه؛ فباعها وأعطى ثمنها للمستحق، فما الحكم؟

الجواب: حُكِمَ ذلك: أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَدْفَعَ الحَبَّ حَبًّا وَالثَّمَرَ ثَمْرًا، وَكُلَّ شَيْءٍ فِي المَالِ يَدْفَعُهُ مِنْهُ نَفْسُهُ، لَكِنَّ إِذَا رَأَى المَالِكُ أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الفُقَرَاءِ أَنْ يُعْطِيَ القِيَمَةَ بَدَلًا عَنِ الحَبِّ أَوْ الثَّمَرِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا.



السُّؤال (١٤٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يُرِيدُ بَعْضُ الإِخْوَةِ المَقِيمِينَ أَنْ يَنْقُلُوا زَكَاةَ الفِطْرِ إِلَى أَقَارِبِهِمْ فِي بِلَدِهِمْ أَوْ أَنْ يُوَكَّلُوا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ هُنَاكَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَصْرِفُ عَنْهُ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي بَلَدِهِ.



السُّؤال (١٤٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يُجُوزُ إِعْطَاءُ زَكَاةِ الفِطْرِ لِلجَمْعِيَّةِ الخَيْرِيَّةِ قَبْلَ العِيدِ بِأَسْبُوعٍ، وَهَلْ لِلجَمْعِيَّةِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِهَا لِلْفُقَرَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ العِيدِ؟

الجواب: الجَمْعِيَّةُ إِذْ كَانَتْ نَائِبَةً عَنِ الفُقَرَاءِ - يَعْنِي: أَنَّهَا مُكُونَةٌ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ تَقْبَلُ الزَّكَّاتَ - فَلَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهَا إِلا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ - أَي: قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ -؛ وَإِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَهَا فَإِنَّهُ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الدَّافِعِ، وَلَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوها إِلَى مَا بَعْدَ العِيدِ.

أَمَّا إِذْ كَانَتْ وَكَيْلَةً عَنِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَوْها الزَّكَاةَ وَلَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الدَّفْعِ دَفَعُوهَا، وَلَكِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الحَالِ لَا يُؤَخَّرُونَهَا عَنِ يَوْمِ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.




السُّؤَالُ (١٥٠): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ هَيْئَةِ الْإِغَاثَةِ دَقْفَرًا يَضُمُّ بَطَاقَاتٍ لِتَحْصِيلِ قِيَمَةِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَالدَّقْفَرُ يَحْوِي مِئَةَ بَطَاقَةٍ، لِكُلِّ بَطَاقَةٍ قِيَمَةٌ مَعْيَنَةٌ؛ فَسَدَّدَ هَذَا الرَّجُلُ قِيَمَتَهَا، وَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ؛ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ سَدَّدَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَالْأَجْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَدِّدُوهَا كَامِلَةً اعْتَبَرَهَا صَدَقَةً لِنَفْسِهِ؟

الجواب: لا بأس، ولا حرج فيه.




الصيام

السُّؤال (١٥١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا صَامَ الشَّخْصَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَرْدًا فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ نَفْلًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَرْدًا أَيْضًا؟
الجواب: لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي،
أَمَّا حَدِيثُ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).



السُّؤال (١٥٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يُقَالُ: إِنَّ مَعْنَى تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ: أَنَّ سُلْطَانَهَا يُقِيلُ؛ فَهَلْ هَذَا صَرَفٌ عَنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؟
الجواب: الْحَدِيثُ وَرَدَ فِيهِ: «تُصَفِّدُ الشَّيَاطِينُ»^(٢)، وَوَرَدَ: «تُصَفِّدُ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»^(٣)؛ فَيُفَسَّرُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْحَدِيثَ الثَّانِي.



السُّؤال (١٥٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رَجُلٌ مُفْطِرٌ وَبَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ قِضَاءً، فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟
الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِمُجَرَّدِ الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لَا تُضَرُّ الصَّوْمَ شَيْئًا؛

(١) ينظر: الفروع (٩٨/٥).

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٧٠٦/٢) / المجلد الخامس، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ بِإِنْزَالِ فَحِينْتَيْهِ لَا يُبَاشِرُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَرَعَتْ فِي صَوْمِ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ نَهَاها أَنْ تَصُومَ وَصَامَتْ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَهَا وَلَوْ أَفْسَدَ صَوْمَهَا بِذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ أَلَّا يُفْسِدَ صَوْمَهَا الَّذِي شَرَعَتْ فِيهِ.



السُّؤَالُ (١٥٤): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ تُفَطَّرُ التَّحْمِيلَةُ فِي الدُّبْرِ فِي الصَّوْمِ؟

الجَوَابُ: لَا تُفَطَّرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ.



السُّؤَالُ (١٥٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى تَمْرٍ، هَلْ يُسْتَحَبُّ قَطْعُهَا

عَلَى وَثْرٍ، وَعُمُومًا فِي كُلِّ أَكْلٍ؟

الجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ قَطْعُ الْأَكْلِ عَلَى الْوِثْرِ إِلَّا فِيهَا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ مِثْلَ

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرًا وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا^(١)؛ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يُشْرَعُ أَنْ يَتَقَصَّدَ الْإِنْسَانُ الْإِيتَارَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣) من حديث أنس بن

السؤال (١٥٦): فضيلة الشيخ: هل يجوز عقد نيّة صيام يومٍ من أيام الستّ

في وسط اليوم؟

الجواب: إذا نوى صيام النفل في أثناء اليوم فإنه لا يُقال: صام ذلك اليوم؛

لأنه ليس له الأجر إلا من ابتداء نيّته فقط، وحينئذ لو قدرنا أنه نوى صيام الستّ

عند زوال الشمس من أول اليوم، ثم صام خمسة أيام بعد ذلك لم يكن صام ستة

أيام، بل يكون قد صام خمسة أيام ونصف يوم.



السؤال (١٥٧): فضيلة الشيخ: إذا قصد الإنسان صيام يومٍ أو يومين فقط

من الأيام البيض لكسلٍ منه، دون أيّ صارفٍ من إكمالها؛ فهل يجوز الأجر، بمعنى:


أن يكون أجره أعظم من الصيام في فترة أخرى؟

الجواب: صيام ثلاثة أيام كلّ شهرٍ سنة؛ سواء في أول الشهر أو وسطه

أو آخره، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض، أي: في الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر؛ فهذه الأيام الثلاثة هي التي يُسنُّ صيامها، وأمّا سواها فالأثني عشر

والخميس أفضل.




السؤال (١٥٨): فضيلة الشيخ: إنسان بدأ بصيام الستّ، ثم مرض، وانتهى

سؤال؛ فهل يقضي ما بقي؟

الجواب: نعم.

السُّؤال (١٥٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِنْسَانٌ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ الْمَاضِي وَقَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ أَيِّ الْقَضَائِيْنِ؟
الجواب: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ عَنِ السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا قَضَاءٌ.



السُّؤال (١٦٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سَائِلٌ يَقُولُ: جَدَّتِي فَقَدَتْ ذَاكِرَتَهَا أَثْنَاءَ رَمَضَانَ الْمَاضِي وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا فَقْدَانُ الذَّاكِرَةِ وَلَمْ تَصُمْ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ، فَهَلْ عَلَيْهَا إِطْعَامٌ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا مَا زَالَتْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ.
الجواب: إِذَا زَالَ عَقْلُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بَلَا زَوَالِ عَقْلِ - وَلَكِنَّهُ إِغْمَاءٌ أَوْ شِبْهُهُ -؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ.



السُّؤال (١٦١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ النَّذْرِ، هَلْ يَتَّقِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ؟
الجواب: إِذَا عَجَزَ عَنِ صَوْمِ النَّذْرِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، مِثْلَ أَنْ يُصَابَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَيُنْظَرُ حَتَّى يُشْفَى وَيَقْضِيَهُ.



السؤال (١٦٢): فضيلة الشيخ: مات شخصٌ وعليه صوم، وأراد أولياؤه أن يصوموا عنه، فهل لهم أن يتقاسموا أيام الصوم؟

الجواب: إن كان صوم رمضان فلا بأس أن يتقاسموا ما عليه من صوم فإذا قدر أنه مات وعليه ستة أيام فصام عنه ستة في يوم واحد أجزأ عنه.



الحج

السؤال (١٦٣): فضيلة الشيخ: متى تبدأ العشر من ذي الحجة لیسن التكبير ويحرم أخذ الشعر للمصحي، هل من الصبح أو من الغروب؟

الجواب: من غروب الشمس من آخر يوم من أيام ذي القعدة، فإذا انتهى ذو القعدة دخلت العشر.

السؤال (١٦٤): فضيلة الشيخ: هل يكبر التكبير المطلق في أدبار الصلوات من عشر ذي الحجة، وهل هذه قبل أذكار الصلوات المعتادة أم بعدها؟

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: الأذكار المطلقة لا تتعلق بالصلوات، وإنما يبدأ بأذكار الصلوات، والأذكار المطلقة تكون في بقية الزمن.

السؤال (١٦٥): فضيلة الشيخ: إنسان يريد أن يعتمر وسيمر قبل ذلك على رابع، وفي طريقه أيضا سيمر على المدينة المنورة، فهل يجوز له أن يحرم من رابع؟ وما العمل إن تجاوز أول ميقات مر به؟

الجواب: من أراد الحج أو العمرة فإنه لا يجوز له أن يتجاوز أول ميقات يمر

بِهِ حَتَّى يُحْرِمَ؛ فَإِنْ تَجَاوَزَهُ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ -عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ- فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



السُّؤَالُ (١٦٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رَجُلٌ مِصْرِيٌّ مُقِيمٌ مَعَ عَائِلَتِهِ فِي الرِّيَاضِ، وَآتَى بَعْمُرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -وَهُوَ نَائِبٌ أَنْ يَحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ-؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرِّيَاضِ وَأَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ هُنَاكَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا؟
الجَوَابُ: هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِلْحَجِّ وَحْدَهُ، حَيْثُ رَجَعَ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ.



السُّؤَالُ (١٦٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يُسْنُ الْإِغْتِسَالُ لِلْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قُدُومِ مَكَّةَ؟
الجَوَابُ: أَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ -وَهَذَا إِذَا تَيَسَّرَ-، وَهَذَا أَيْضًا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ بَيْنَ اغْتِسَالِهِ لِلْإِحْرَامِ وَاغْتِسَالِهِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فَهُوَ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَيَدْخُلُ إِلَى مَكَّةَ خِلَالَ سَاعَةِ إِذَا كَانَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ السَّيْلِ.



السُّؤَالُ (١٦٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، هَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ جِهَةِ (الْعَدْلِ)، ثُمَّ (كُبْرِي الْحُجُونِ)؟
الجَوَابُ: أَعْلَاهَا مِنْ عِنْدِ الْحُجُونِ.

السؤال (١٦٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هل يُسَنُّ دُخُولَ الْحَرَمِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؟

الجواب: أَوَّلًا: بَابُ بَنِي شَيْبَةَ -الآن- غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَابٌ.

ثَانِيًا: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ، وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هُنَاكَ مِنْ أَجْلِ تَيْسُرِ بَدْءِ

الطَّوْفِ؛ لِكَوْنِهِ يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.



السؤال (١٧٠): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هل الرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ لِلزَّائِرِ -في غير النُّسكِ-

إِذَا دَخَلَ؟

الجواب: لَا، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ فِي النُّسْكِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ.



السؤال (١٧١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ الطَّوْفِ هَلْ

يُقَبَّلُ يَدَهُ، وَهَلْ يُسَنُّ التَّقْبِيلُ قَبْلَ كُلِّ طَوَافٍ وَالِاسْتِئْلَامَ بَعْدَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟

الجواب: اسْتَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ -أَوَّلِ

مَا قَدِمَ؛ لِأَنَّهُ سَيَسْعَى - اسْتِئْلَامًا دُونَ تَقْبِيلٍ لَا لِلْحَجَرِ وَلَا لِيَدِهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ -فِيمَا

أَعْلَمَ - أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ أَوْ قَبْلَهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ وَعَلَى هَذَا فَاسْتِئْلَامُ الْحَجَرِ

إِنَّمَا يَكُونُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَمَّا أَثْنَاءَ الطَّوَافِ فَالسُّنَّةُ التَّقْبِيلُ، فَإِنْ

عَجَرَ فَلَيْسَتْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهَا، فَإِنْ عَجَزَ وَمَعَهُ شَيْءٌ اسْتَلَمَ بِهِ وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ

أَشَارَ إِلَيْهِ.



السُّؤال (١٧٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَتَقْيِيلِهِ، هَلْ يُقْبَلُ يَدَهُ إِذَا اسْتَلَمَهُ؟

الجواب: لَا، إِذَا قَبَلَهُ يَكْفِي.



السُّؤال (١٧٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: امْرَأَةٌ تَبُولُ ابْنُهَا وَهِيَ تَطُوفُ، فَهَلْ عَلَيْهَا حَرَجٌ أَنْ تُكْمِلَ الطَّوْفَ وَهُوَ مُتَحَفِّظٌ بِحَفَاطَةٍ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَإِذَا حَمَلَتْ ابْنَهَا وَهُوَ قَدْ بَالَ عَلَى حَفَاطَتِهِ أَوْ بَالَ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ فَتَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.



السُّؤال (١٧٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَعْنَى: أَنْ إِزَارَهُ ﷺ تَدْوِرُ بِهِ فِي الْمَسْعَى؟
الجواب: أَيُّ تَلْتَفٌ عَلَى سَاقِيهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ.



السُّؤال (١٧٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ شُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ مِنْ (التَّرَامِسِ) فِي الْحَرَمِ، أَوْ مِنَ الصَّنَائِبِ فِي أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ خَارِجَ الْحَرَمِ؟

الجواب: لَا فَرْقَ.



السؤال (١٧٦): فضيلة الشيخ: هل يُشرع التمسح بماء زمزم؟
الجواب: لا أعلم في هذا سنة، وإنما السنة شربه.



السؤال (١٧٧): فضيلة الشيخ: مكان المشعر، هل هو المسجد أو المكان المرتفع
هناك في مزدلفة؟
الجواب: مكان المسجد.



السؤال (١٧٨): فضيلة الشيخ: صيام ثلاثة أيام في الحج لمن لا يستطيع أن
يهدي في الحج، هل معنى ذلك: من يوم أن يحرم حتى أيام العيد؟
الجواب: نعم.



السؤال (١٧٩): فضيلة الشيخ: وما العمل إذا ما استطاع بسبب المشقة؟
الجواب: لا بد أن يصوم ما دام الوقت واسعاً من الإحرام بالعمرة.



السؤال (١٨٠): فضيلة الشيخ: سائل يقول: أرجو إفتائي فيمن قام بدبح
الهدى وهي لا تفي بالشرط المطلوب لصغر سنّها، والشخص الذي وقع في هذا
الخطأ كان لديه شك أن أضحيتّه لا تُحقّق الشروط المطلوبة؛ علماً بأن أصحابه

نَصَحُوهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةَ صَغِيرَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَحْضَرَهَا -، وَلَكِنَّهُ ذَبَحَهَا؛ فَهَلْ حَجُّهُ صَحِيحٌ؟ وَمَا هِيَ الْكُفَّارَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟

الجواب: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ؛ فَإِنْ مِنْ شُرُوطِ الْهَدْيِ: أَنْ يَبْلُغَ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ: خَمْسَ سِنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقَرِ: سِتَّنَاتٍ، وَفِي الْمَعْزِ: سَنَةٌ، وَفِي الضَّأْنِ: نِصْفَ سَنَةٍ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ فِي الْأَجْزَاءِ؛ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ وَلَمْ يَذْبَحْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانَ عَلَى وَجْهِ مُجْزِيٍّ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ.



السُّؤَالُ (١٨١): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: سَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّ وَالِدِيهِ قَدْ تُوَفِّيَا فِي حَادِثِ النَّفَقِ أَثْنَاءَ آدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ الْعَامِ الْمَاضِي عِنْدَ الذَّهَابِ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَسْأَلُ: هَلْ عَلَيَّ أَنْ أَدْبَحَ عَنْهُمَا، أَيْ: فِدْيَةً؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَقَتَ الذَّبْحِ - يَعْنِي: أَنَّ هَذَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ -؛ فَإِنْ ذَبَحَ عَنْهُمَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَذْبَحُ عَنْهُمَا؛ حَتَّى فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ - وَقَتَ الذَّبْحِ - مُوسَّعٌ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِتْمَامِ نُسُكِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ الْكُفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السؤال (١٨٢): فضيلة الشيخ: الهدى للعمرة، هل هو مستحب؟
الجواب: نعم، مستحب.



السؤال (١٨٣): فضيلة الشيخ: قال ابن القيم رحمه الله: إنه يذبح هدي العمرة في المروة^(١)؟
الجواب: الآن لا يمكن.



السؤال (١٨٤): فضيلة الشيخ: هل يُسنُّ تعدد الأضاحي لشخص واحد، ومتى يحل له قص الشعر في ذلك؟
الجواب: الأفضل الاقتصار على أضحية واحدة، كما كان أكرم الخلق ﷺ يقتصر على واحدة عنه وعن أهل بيته وواحدة لأُمَّته؛ أمّا انتهاء وقت المنع من قص الأظافر وحلق الشعر فإنه ينتهي بأول أضحية منها إذا تعددت الضحايا.



السؤال (١٨٥): فضيلة الشيخ: هل تكفي أضحية واحدة عن شخصين، وكلاهما متزوجان ويقعان في بيت واحد، أم يذبح كل منهما أضحية مستقلة؟
الجواب: إذا كانا في بيت واحد وماكلهم واحد فإنه تكفيها أضحية واحدة.

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/٣١٥).

السؤال (١٨٦): فضيلة الشيخ: جماعة خرجوا إلى البرّ وذبحوا ضحاياهم وأكلوها هناك، فهل هي مجزئة؟
الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لا بُدَّ من إطفام شيءٍ منها ولو شيئًا يسيرًا للفقراء.



السؤال (١٨٧): فضيلة الشيخ: إذا لم يجد الحاج مكانًا في منى وأقام في وادي محسّر، فهل عليه حرج أن يقيم به، أو أنه مكانٌ عذابٍ وينهى عن الإقامة به؟
الجواب: لا بأس أن يقيم به ما دام أن الخيام متصلة.



السؤال (١٨٨): فضيلة الشيخ: تعجل جماعة في الحجّ؛ فخرجوا من منى قبل الغروب، لكنهم لم يرموا إلا بعد الغروب جهلاً منهم، فما الحكم؟
الجواب: أرى أن يذبحوا فديةً في مكة؛ يوزعونها على الفقراء.



السؤال (١٨٩): فضيلة الشيخ: هل تُضاعف سائر الأعمال في مكة، والدليل على ذلك فيما سوى الصلاة؟

الجواب: ورد في الصوم حديثٌ ضعيفٌ؛ أنه يُضاعف بمئة ألفٍ، وأمّا ما سوى الصوم فلم يرد فيه شيءٌ، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنَّ الحسنة تُضاعف في كلِّ زمان ومكانٍ فاضل.

السؤال (١٩٠): فضيلة الشيخ: هل الأولى أن نقول: (مكة المكرمة) و(المدينة المنورة)، أم نقتصر على قول: (مكة) و(المدينة)؟

الجواب: الأولى أن نقتصر على (مكة) و(المدينة)، كما هي عادة السلف، لكن لو قلنا: (المدينة النبوية)؛ لئلا تشبه بمدينة أخرى فلا بأس.




السؤال (١٩١): فضيلة الشيخ: من سرق مالا وحج به، فهل تسقط عنه حجة الفرض؟

الجواب: نعم، تسقط حجة الفريضة إذا حج بهال محرم، لكنه يأنم بهذا.



السؤال (١٩٢): فضيلة الشيخ: هل يصح قول: (محرم) دون (ذو)؛ أو يصح (ذو محرم) و(محرم)؟

الجواب: يصح هذا وهذا.



الجهاد

السؤال (١٩٣): فضيلة الشيخ: ما الأفضل: الجهاد بالمال أم بالنفس؟

الجواب: أن هذا يختلف؛ فالإنسان الشجاع، القوي، المقدم، صاحب الرأي؛ جهاده بالنفس أولى، والإنسان دون ذلك وعنده مال فجهاده بالمال أولى.



السؤال (١٩٤): فضيلة الشيخ: في قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾

[الأنفال: ١٦]: كَيْفَ يَتْرُكُ الْمُقَاتِلُ أَمِيرَهُ لِيَتَحَيَّرَ إِلَىٰ فِتْنَةٍ أُخْرَىٰ؟

الجواب: المراد بعد إذن الأمير، أمّا لو لم يأذن الأمير فإنه لا يذهب، فمثلاً:

سريّة قابلت العدو ورأت أنه لا طاقة لها به فانحازت إلى الفئّة الكبيرة الأمّ أو انحازت إلى فئّة لغوئها؛ لكونها لا تستطيع الدفاع.



السؤال (١٩٥): فضيلة الشيخ: هل يكفي الراتب الذي يُعطى للمقاتلين عن

الغنيمة إذا غنم المسلمون في الجهاد في سبيل الله؟

الجواب: لا يكفي عن الغنيمة، إذ الغنيمة تكون للمقاتلين وما أوتوا من رزق

من بيت المال فهو لهم، ولكن الغنيمة - كما تعلم - تُقسّم خمسة أخماس؛ خمس لله تعالى ورسوله ﷺ - ويصرف في المصالح العامة -، وأربعة أخماس تكون للغنمين.

السُّؤَالُ (١٩٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَلَدًا، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرْقُوا
جَمِيعَ سُكَّانِهَا، أَمْ الْمُحَارِبِينَ مِنْهُمْ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: النِّسَاءُ وَالذَّرِّيَّةُ يَكُونُونَ أَرْقَاءَ إِذَا سَبَّوهُمْ، أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ فَالْإِمَامُ يُخَيِّرُ

فِيهِمْ.



المعاملات

السؤال (١٩٧): فضيلة الشيخ: شخص يريد أن يشتري سيارة، ثم بعد أن دفع ثمنها وحازها، جاء شخص آخر ليشتريها من المشتري الأول، فأراد أن يبيعها وباعها، ولكن لم يحول اسمه عند إدارة المرور إلى اسم المشتري الأول ويريد أن يحول مباشرة من البائع الأول إلى المشتري الأخير، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الواجب أن يكتب وثيقة للبيع الثاني بأن المشتري الأول باع على المشتري الثاني، وأما نقل (الاستمارة) من البائع الأول إلى المشتري الأخير ففي نفسي من ذلك شيء؛ لأن هذه (الاستمارة) سوف تستعمل على كذب؛ إذ إن الصيغة التي ستقيد بها السيارة في (الاستمارة) ستكون على هذا النحو: (باع فلان على فلان)، والحقيقة أنه: (باع على فلان ثم باع فلان على فلان)، فهذا التعبير: (باع فلان على فلان)، وهو المشتري الثاني فيه كذب بلا شك؛ نعم لو قال: انتقلت هذه السيارة إلى ملك فلان -المشتري الثاني- بدون أن يُشار إلى أن الذي نقل ملكها إليه هو البائع الأول؛ فإن هذا لا بأس به.



السؤال (١٩٨): فضيلة الشيخ: سؤال عن حراج السيارات؛ يقول البائع: أريد أن أبيع سيارتي هذه وأقول لمن يشتريها: اعتبرها كلها معية، ولا أريد أن أوضح أن فيها العيب الفلاني، فهل هذا كتمان؟ وهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان البائع يعلم عيبًا معينًا في السيارة فإنه لا يجوز له أن يبيعها وهو يكتُم العيب ويقول للمُشتري مثلًا: اصبرِ على ما فيها من العيوب كلها؛ بل الواجبُ عليه أن يبيِّن وأن يوضِّح؛ لأنَّه إذا كَتَم العيب المعلوم عنده دَخَلَ في قول الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

أما إذا كان لا يعلم عن عيوبها مثل: أن تكون هذه السيارة أتته من زمن قريب ولا يعلم عمَّا فيها من العيوب، فباعها واشترط على المُشتري أن يصبرِ على ما فيها من العيوب؛ وأنه - أي: البائع - بريء منها؛ فإن ذلك لا بأس به؛ والمُشتري حرٌّ، إن شاء قبلها بهذا الشرط، وإن شاء لم يقبلها.



السؤال (١٩٩): فضيلة الشيخ: ما حكم التلّفاز؟ وإن كان محرّمًا: فما حكم الهال المُستفاد من بيعه؟

الجواب: التلّفاز آلة، وحكمه حكم ما يُشاهد فيه؛ فإن شاهد الإنسان فيه شيئًا نافعًا فلا بأس، وإن شاهد شيئًا ضارًّا فحرامٌ، وإن شاهد شيئًا لا هذا ولا هذا فهو مَضِيعَةٌ وقتٍ، لكنَّ الغالب أن الذي يُعرض فيه شيءٌ محرّم، وبناءً على هذا: فإنه لا يجوز أن يُباع على أحدٍ نعلم أنه لا يمتنع من استعماله في الشيء المحرّم، أو يغلب على ظنه ذلك، يعني: أنك لا تبع التلّفاز إذا ثبت إلى الله تعالى منه إلا على شخصٍ نعلم أنه لن يستعمله في شيءٍ محرّم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٠٠): فضيلة الشيخ: إذا باع رجل على رجل سلعة فيقول: إذا أوفيتني بعد سنة تكون بعشرين ألف، وبعد سنتين تكون بثلاثين ألف، فهل يجوز هذه الصورة؟

الجواب: يجوز إذا تفرقا على أحد الثمنين، أما إذا كان مفتوحا فهذا لا يجوز، لكن يجوز إذا قال: بعد سنة بعشرة وبعد سنتين بعشرين بشرط أن لا يتفرقا حتى يعينا العقد على هذا أو هذا، أو يجعل الخيار لمدة يوم أو يومين أو نحوهما؛ أما أن يجعل هكذا مفتوحا فلا يجوز.



السؤال (٢٠١): فضيلة الشيخ: عمر عليه دين لمحمد وقدره عشرون ألف ريال، وجاء علي لمحمد وقال: أريد أن أسدد عن عمر الدين ليكون لي وأعطيك ثمانية عشر ألف ريال، وتسمح بالباقي، فهل هذه الصورة جائزة؟

الجواب: هذه الصورة غير جائزة - بأن يأتي شخص ليدائن له عشرون ألفا عند شخص ويقول: أعطيك ثمانية عشر ألفا وأحلني على المطلوب بعشرين ألفا؛ هذا حرام ولا يجوز، لأنه ربا، ويبيع دين على غير من هو عليه قد يحصل وقد لا يحصل.



السؤال (٢٠٢): فضيلة الشيخ: ما حكم المساهمة في شركة الراجحي؟ علما أننا سمعنا من بعض الناس أنكم أبحاثكم ذلك.

الجواب: الأمر كما سمعتم، فالذي أرى أن المساهمة فيها لا بأس بها.

السُّؤال (٢٠٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا حَصَادُهُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(١)، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لَهَا قَبْلَهَا.



السُّؤال (٢٠٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رَجُلٌ اشْتَرَى سَيَّارَةً مِنْ وَكَيْلٍ مَالِكِهَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ بَاعَهَا عَلَى هَذَا الْوَكَيْلِ نَقْدًا بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ شِرَائِهَا، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ إِنْ كَانَ بِلَا حِيَلَةٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِحِيَلَةٍ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَكَيْلَ لَيْسَ مَالِكًا وَالزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لَمْ تَحْصُلْ لِلْوَكَيْلِ.



السُّؤال (٢٠٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ وَضْعِ كُتُبٍ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ مُؤَقَّتَةٍ؛ لِكَيْ يُنْتَفَعَ بِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُهَا، سِوَاءِ وَضْعِ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ لَا؟

الجواب: هَذِهِ تُسَمَّى عَارِيَّةً، فَإِذَا وَضِعَ كِتَابًا أَوْ مُصْحَفًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ؛ فَهُوَ لَهُ مَتَى شَاءَ رَجَعَ فِيهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٠٦): فضيلة الشيخ: ما حكم هذه الصورة: اتفق شخصان على أن يفصل أحدهما من وظيفته مقابل نقود لكي يعين الثاني؟

الجواب: هذا يرجع إلى الدولة، والوظائف ليست باختيار الإنسان، فإذا رضيت الدولة بهذا الشيء فيجوز، وإن لم ترض فلا يجوز بدون إذنها.



السؤال (٢٠٧): فضيلة الشيخ: ما حكم إبلاغ أو تنبيه جماعة المسجد بأن شيئاً فقد من محتويات المسجد؟

الجواب: لا بأس أن ينبه من خارج باب المسجد، فيقف -مثلاً- عند باب المسجد من الخارج ويقول: من رأى كذا وكذا.



النكاح

السؤال (٢٠٨): فضيلة الشيخ: إذا أعتق الرجل سرّيته وهو يريد أن يتزوجها، فهل يحتاج إلى عقد؟ ومن يتولى العقد لها؟

الجواب: يجوز لسيد الأمة أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها، كما فعل النبي ﷺ مع صفيّة بنت حبي^(١)، حيث أعتقها وجعل عتقها صداقها، أمّا إذا أعتقها بغير هذا الشرط فإن الذي يتولى تزويجها عصباتها من النسب إن كان لها عصبات، فإن لم يكن لها عصبات من النسب فإن معتها هو وليها.



السؤال (٢٠٩): فضيلة الشيخ: وإذا كان عتقها صداقها، فهل لا يحتاج إلى عقد؟

الجواب: يكفي قوله: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك).



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطلاق

السؤال (٢١٠): فضيلة الشيخ: قلتم: إنه إذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة تبيّن؛ فهل معنى ذلك أنّها لا تبيّن حتى تغتسل؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا طهرت من الحيضة الثالثة هل تبيّن؟ (بمعنى: أنّه لا يحقّ لزوجها أن يراجعها أو له أن يراجعها إلى أن تغتسل)؛ على قولين، فالمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أنّ له أن يراجعها ما لم تغتسل بعد الحيضة الثالثة.



الجنایات

السؤال (٢١١): فضيلة الشيخ: قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وفي التفسير: أي: لا يُقتل الجماعةُ بالفرد، فهل هذا صحيح؟

الجواب: تفسير الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ أي: لا يُقتل جماعةً بواحد؛ ليس بصحيح، ولكن معنى الآية: ألا يُسْرِفَ في القتل، أي بالتمثيل بالمقتولِ قصاصًا أو تعزيرًا أو ما أشبه ذلك، وذلك لأنَّ الإنسان الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ رُبَّمَا يكونُ في نفسه حقدٌ وغضبٌ على هذا القاتِلِ فيُعذِّبه، فنهى اللهُ عنه، وأما قتل الجماعة بالواحد فهذا الذي أُثِرَ عن عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ الجماعة تُقتلُ بالواحد، حتَّى قال: «لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

الأطعمة

السؤال (٢١٢): فضيلة الشيخ: ما حكم ذبح العقيقة في بلد غير الذي يُقيم به المولود وأهله؟

الجواب: الذي أرى أنها لا تُذبح إلا في بلد المولود وأهله؛ لأنها من جنس الأضحية تكون في بلد الإنسان ومحلّه، فهي شعيرة لا ينبغي للإنسان أن يُبعتها عن بيته، أمّا الإجزاء فتجزئ؛ يعني: لو ذبحها في غير بلد الطفل وأهله، لكن الأفضل في بلدهم.



السؤال (٢١٣): فضيلة الشيخ: رجل يود أن يذبح عقيقة لأحد أبنائه بمصر، وهو مقيم في السعودية للعمل، فهل له ذلك؟

الجواب: له ذلك، لاسيما إذا كان أهله هناك، وهو قد جاء بنفسه.



السؤال (٢١٤): فضيلة الشيخ: ورد أن الرسول ﷺ يُعجبه الذراع، فهل المقصود بالذراع هو طرف الساق الذي تعلق منه الذبيحة وهذا عادة ما يرمى؟

الجواب: الذراع هو الذي فيه لحم، أمّا الذراع الذي ليس فيه لحم فلا يؤكل؛ لأنه عظم؛ فالمراد بالذراع إذن ما فوق ذلك.

السُّؤَالُ (٢١٥): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الطَّيْرِ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمِيِّ بِمَا يُسَمَّى: (النَّبِيلَةَ)؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِمَا يُبِيحُ الْأَكْلَ، لَكِنْ إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا - حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً - وَذَكَيْتَهُ حَلَّ.



السُّؤَالُ (٢١٦): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا حُكْمُ شَوْيِ الْجَرَادِ حَيًّا؟
الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ.




الْإِيمَانُ

السُّؤَالُ (٢١٧): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ فِي يَمِينِ اللَّغْوِ: لَا وَاللَّهِ مَا جِئْتُ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ، فَهَلْ تَنْعَقِدُ يَمِينَهُ حَيْثُذِي؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ كَاذِبًا؟
الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَسَمًا، أَمَّا صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ كَذِبُهُ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْيَمِينَ لَيْسَ بِيَمِينٍ مُنْعَقَدَةٍ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا حَلَفٌ وَهُوَ كَاذِبٌ.

السُّؤَالُ (٢١٨): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: امْرَأَةٌ أُصِيبَتْ بِمَرَضٍ وَنَذَرَتْ فِي مَرَضِهَا: إِنْ شَفَاها اللهُ مِنَ الْمَرَضِ فَلَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا، وَهِيَ الْآنَ لَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا الْمَعْدُودِ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَذْرِهَا هَذَا؟
الجَوَابُ: هَذَا النَّذْرُ نَذْرٌ لِلْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِالْوَاجِبِ، سِوَاءٍ نَذَرَتْ أَمْ لَمْ تَنْذِرْ.

السُّؤَالُ (٢١٩): فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: مَا مُسْتَنَدُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِقْدَارَ الْكُفَّارَةِ بِالْبُرِّ مُدٌّ؟
الجَوَابُ: مُسْتَنَدُهُ أَنَّ الْمُدَّ مِنَ الْبُرِّ يُسَاوِي نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّ أَنْفَعُ وَأَعْلَى عِنْدَ النَّاسِ.

لكن يجب أن نعلم أن مُدَّ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْلُ مِنْ مُدَّنَا الْحَاضِرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْمُدَّ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُبْعُ الصَّاعِ، وَالْمُدُّ عِنْدَنَا ثُلُثُ الصَّاعِ، كَمَا أَنَّ الصَّاعَ عِنْدَنَا أَكْبَرَ مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالرُّبْعِ، فَلَوْ أَنَّكَ أَضَفْتَ إِلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ رُبْعَهُ فَإِنَّهُ يُسَاوِي صَاعَنَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.



الآداب

السؤال (٢٢٠): فضيلة الشيخ: إذا صليت على النبي ﷺ في المسجد النبوي؛ هل يُشرع أن أستقبل القبر؟

الجواب: إذا أردت أن تسلم على أي إنسانٍ فأنت تستقبل قبره، وإذا كنت بعيداً فلا تفعل، ولا تستقبل القبر؛ لأنه يُخشى أن يظنَّ الناس أنك تدعوا الله عزَّ وجلَّ متجهاً إلى القبر.



السؤال (٢٢١): فضيلة الشيخ: بعد السلام على قبر رسول الله ﷺ في المسجد: إذا اتجه الناس إلى القبلة ومكثوا قليلاً يدعون، هل هذا مشروع؟

الجواب: هذا ليس بمشروع، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله رخص فيه، والأفضل ألا يفعل، والأفضل أن يفعل ما كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يفعله^(١)، وهو أن يسلم على قبر النبي ﷺ، ثم على صاحبه أبي بكر ثم على عمر رضي الله عنهما ثم ينصرف.



(١) أخرجه مالك (٩٤٧/ رواية الشيباني).

السؤال (٢٢٢): فضيلة الشيخ: إذا أراد جماعة الدُّخُولَ إلى مَنْزِلٍ، فهل الأفضل أن يُبَدَأَ بِالْأَيْمَنِ؟

الجواب: مَنْ سَبَقَ إِلَى الْبَابِ فَهُوَ الْأَوَّلُ.



السؤال (٢٢٣): فضيلة الشيخ: هل يُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالْيُسْرَى فِي خَلْعِ الْحِذَاءِ؟
الجواب: نَعَمْ.



السؤال (٢٢٤): فضيلة الشيخ: هل يُشَمَّتُ مَنْ كَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو إِذَا عَطَسَ؟

الجواب: إِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ.



السؤال (٢٢٥): فضيلة الشيخ: مَا حُكْمُ حِلَاقَةِ مَا تَحْتَ الدَّقْنِ؟
الجواب: مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ مِنَ اللَّحْيَةِ، وَمَا عَلَى الرَّقَبَةِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ.



السؤال (٢٢٦): فضيلة الشيخ: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ رَجُلِ الْوَالِدِ وَرُكْبَتِهِ؟
الجواب: لَا بَأْسَ بِهِ.



السؤال (٢٢٧): فضيلة الشيخ: هل دعاء رؤية القرية ينطبق على كل قرية أثناء الطريق، أم البلد المقصد فقط؟
الجواب: البلد المقصد الذي يريد أن يُقيم فيه.



السؤال (٢٢٨): فضيلة الشيخ: ما الجمع بين ما جاء في الحديث: «الدنيا سجن المؤمن»^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، ومفهوم قوله تعالى: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وهذا لا ينافي أن تكون الدنيا سجن المؤمن بالنسبة لها في الآخرة من النعيم؛ لأن المؤمن ينتظر نعيم الآخرة - ويرى أنه أفضل وأكمل -؛ بل لا مقارنة بينه وبين نعيم الدنيا، فهذا تكون الدنيا بالنسبة للمؤمن سجنًا؛ لما يَرُجوه من ثواب الآخرة ونعيمها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أسئلة عامة

السؤال (٢٢٩): فضيلة الشيخ: في حلقة تدريس القرآن الكريم، هل يُعيد كلُّ

قارئ الاستعادة؟

الجواب: إذا استعاد القارئ أول مرة فإنه لا حاجة إلى إعادة التعوذ مرة ثانية؛

لأن القراءة متصلة بعضها ببعض، لكن كل واحد من الطلبة يستعيد لأول مرة عندما يكون عليه الدور، ثم يكتفي بعد ذلك بالاستعادة الأولى.

السؤال (٢٣٠): فضيلة الشيخ: عندما أقرأ آيات من القرآن الكريم بغرض

الاسترقاء وأنفث مع كل آية على يدي، فهل أعيد الاستعادة؟ علماً بأنها آيات من وسط السور.

الجواب: لا حاجة إلى إعادة الاستعادة؛ لأن الأولى تكفي.

السؤال (٢٣١): فضيلة الشيخ: هل يجوز استعمال الأدوية التي فيها مُحَدَّر؟

الجواب: هذا يرجع إلى الأطباء، والتخدير ليس حراماً في كل حال؛ فهذا البنج

مُحَدَّر فإذا رأى الطبيب أن في ذلك مصلحة فلا بأس، وهذا يرجع إلى الأطباء؛ لأنه لا علم لنا به.

السؤال (٢٣٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِنْدَمَا ظَهَرَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمِ بَدْرِ فِي صُورَةِ سُرَاقَةٍ، هَلْ هُوَ سُرَاقَةُ الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَاءَ هِجْرَتِهِ؟
الجواب: لَا أُدْرِي.

السؤال (٢٣٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يُشْرَعُ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَارِجَ الصَّلَاةِ؟
الجواب: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا.

السؤال (٢٣٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ قَالَتِ الْجَارِيَّةُ: إِنِّي لَمْ أَخُذْ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتَا صَغِيرَةً تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهِنَّ^(١)؛ هَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَمْ فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ؟
الجواب: فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

السؤال (٢٣٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سَائِلٌ يَقُولُ: لِي ابْنٌ عَمٌّ عِنْدَهُ مَحَلٌّ لِلْفِيدِيو، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْلَقَ الْمَحَلَّ، وَكَانَ لِأَبِي نَصِيبٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، ثُمَّ تُوِّفِيَ وَالِدِي، وَأُرِيدُ أَنْ أُعَيِّرَ هَذَا الْمُنْكَرَ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أُخْبِرَ أَقَارِبِي بِأَنْبِي رَأَيْتُ وَالِدِي فِي الْمَنَامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا، رقم (٢٦٣٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

أَنَّهُ أَتَانِي يَا مُرْنِي بِأَحْرَاقِ الْمَحَلِّ؛ عَلِمًا أَنِّي لَمْ أَرَهُ فِي الْمَنَامِ.

الجواب: لا يحلُّ له هذا؛ لأنَّ تحلُّمَ الإنسانِ بما لم يره من كبائر الذنوب، وأعلم أنه لا يمكن أن تكون الطريق المحرمة وسيلةً للدعوة إلى الله تعالى، فإنَّ الدعوة إلى الله لا تكون إلا بالطريق الحلال، وبإمكانك أن تُبينَ لهم أن هذا شيءٌ محرَّم، ليس بالرؤيا التي تكذبُ فيها، ولكن بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء في بيان حكم هذا.



السؤال (٢٣٦): فضيلة الشيخ: من يدرّس من أجل الوظيفة هل هذه النية سليمة؟

الجواب: هذه لا شك أنها نية غير سليمة والذي يجب عليه أن يدرّس من أجل نفع الخلق، وإن درّس من أجل الوظيفة؛ يعني: من أجل أن يأخذ على تدرّيسه أجرًا فلا بأس؛ لكنها نية نازلة جدًا، أما إذا كانت النية: أن يدرّس من أجل نفع الخلق ويأخذ ما يأتيه من الوظيفة فهذا لا بأس به.



السؤال (٢٣٧): فضيلة الشيخ: ما حكم التصفيق لتشجيع الصغار في التدريس؟

الجواب: لا أرى في هذا بأسًا؛ لأنني لا أعلم عنه تهنيتًا، والأصل الحلُّ في كل ما يفعلُه الإنسان.

السُّؤال (٢٣٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ دُعَاءُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ...» فِي كُلِّ مَنْزِلٍ أَوْ فِي الْمَنْزِلِ الْمُوَجِّشِ مِثْلًا؟

الجواب: الحديثُ عامٌ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١).



السُّؤال (٢٣٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَنَّنُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ؟ فَمَا مَعْنَى ذَوَاتِ الْعَدَدِ؟

الجواب: يَتَحَنَّنُ عَدَدًا مِنَ اللَّيَالِي، يَعْنِي: لَيْلَتَيْنِ، ثَلَاثًا، أَرْبَعًا... وَهَكَذَا.



السُّؤال (٢٤٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، هَلْ هُوَ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً أَمْ فِي عُمُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَهَلْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟

الجواب: هَذَا يَعُودُ عَلَى الْيَهُودِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبِعَصْبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السؤال (٢٤١): فضيلة الشيخ: حديث: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا...»^(١)، هل يضع الإنسان إصبعه في الأرض عند قراءته لغرض الاستشفاء؟
الجواب: نعم، ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ يَجْعَلُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ٧..... ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾
- ٨..... ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾
- ٨..... ﴿وَأَصْنَعَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾
- ٨..... ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾
- ٩..... ﴿لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾
- ١٠..... ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾
- ١٠..... ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾
- ١١..... ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنْ آرَى سَعَى بَقَرَاتِ سِمَانٍ﴾
- ١١..... ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُنُونِي بِهِ﴾
- ١١..... ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾
- ١٢..... ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا﴾
- ١٣..... ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾
- ١٤..... ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾
- ١٦..... ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾
- ١٦..... ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ١٨
- ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَهُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ١٩
- ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ فَلَا أُقِيمُ رَبِّ السَّنَةِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ ﴿١٠﴾ عَلَيَّ أَنْ
- تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُ وَمَا﴾ ١٩
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ ٢٥
- ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ ٢٥
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٢
- ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٣٢، ٣٤
- ﴿أَوْ مُتَحَرِّزِينَ إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ ٨٠
- ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ٩٦
- ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ ٩٦
- ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ٩٦
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ ٩٦
- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ ٩٦
- ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ ١٠٠
- ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ ١٠٠
- ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِّنَ النَّارِ وَبَأْسٌ بَعْضٌ مِّنَ اللَّهِ
- وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ ١٠٠



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- ٩..... «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»
- ١٢..... «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي»
- ١٣..... «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ»
- ١٤..... عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ آخِرَ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ
- ١٥..... «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»
- ١٥..... «أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ»
- ١٥..... «وَأَنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»
- ١٥..... «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»
- ١٦..... «أَنَا وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ فِي أَمْرٍ عَجِيبٍ أَوْ شَأْنٍ عَجِيبٍ، أَرْزُقُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي»
- ١٩..... الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعَاذَ مِنْ فُجَاءَةِ النَّقْمَةِ
- ٢٤..... «إِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»
- ٤٠..... «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى»
- ٤٢..... «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٍ»
- ٤٤..... «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
- ٤٥..... «لَيْتَنِي هَيَّأْتُ أَقْوَامًا عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ»
- ٤٧..... «يُؤْتِيهِمْ خَيْرًا لَهْنًا»
- ٤٨..... «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى»

- النَّبِيِّ ﷺ قَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَحَدَهُ فَاَنْضَمَّ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٠
- «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» ٥١
- «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَخْلَامَ وَالنُّهَى» ٥١
- «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ» ٥١
- الرَّسُولِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ٥٧
- أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ٦٠
- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ٦٠
- «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا» ٦٦
- «تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ» ٦٦
- «تُصَفَّدُ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ» ٦٦
- فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ واقِفٌ بَعْرِفَةَ - أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ... ٧٦
- «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٨٣
- النَّبِيِّ ﷺ مَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ٨٥
- «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ» ٩٦
- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ...» ١٠٠
- «مَنْ نَزَلَ مَمْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَمْزِلِهِ ذَلِكَ» ١٠٠
- النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَنَّنُ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ ١٠٠
- «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا...» ١٠١

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٧..... العقيدة.....
- (١): فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الَّتِي فِي كِتَابِ: (الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى)، ذَكَرْتُمْ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ)، وَخَصَّصْتَهَا بِوَضْعِ الْوَاوِ؛ وَلَمَّا كَتَبْتَهَا بَعْضُ الْإِخْوَانِ حَذَفَ الْوَاوَ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ حَرْجٌ؟..... ٧
- (٢): اسْمُ (الْفَرْدِ) ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى وَهُوَ مُدَوَّنٌ فِي كِتَابِكُمْ (مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَيُطْبَعُ؟..... ٧
- (٣): نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَمَا حُكْمُ قَوْلِ: (سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ)، أَي: بِإِضَافَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ؟..... ٨
- (٤): قَوْلِ: (وَاللَّهُ الْغَالِبُ الطَّالِبُ الْمَهْلِكُ لِلْكَاذِبِ)، هَلْ صَحِيحٌ إِطْلَاقُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟..... ٨
- (٥): قُلْتُمْ فِي الْعَقِيدَةِ: (وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيْنَيْنِ اثْنَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْنَعَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ [هود:٣٧])، فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَيْنَيْنِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟..... ٨
- (٦): وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ: ﴿لَا يَسْتَجِيءُ﴾ [الأحزاب:٥٣] بِيَاءَيْنِ؛ فَهَلْ مَعْنَاهَا غَيْرُ الْأُخْرَى الَّتِي نَلْفِظُهَا: (لَا يَسْتَجِيءُ)؟..... ٩
- (٧): وَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالثَانِيَةَ لُغْتَانِ؟..... ٩
- (٨): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [الزخرف:٨٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السِّرِّ وَالنَّجْوَى، وَمَا الَّذِي

- أَخْفَى مِنَ السَّرِّ؟ ١٠
- (٩): نَحْنُ نُدْرَسُ الْعَقِيدَةَ وَتَعْرِيفَهَا، فَمِنْ ضِمْنِ التَّعْرِيفِ نَقُولُ: الْعَقِيدَةُ هِيَ: الإِيمَانُ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ هِيَ الإِسْلَامُ وَهِيَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فَهَلْ هَذَا فِيهِ خَطَأُ التَّعْرِيفِ؟ ١٠
- (١٠): مَا الْأَصْحُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى الرَّسُولَ ﷺ بِصُورَتِهِ الْمَلَكِيَّةِ أَوْ الْمَلَائِكِيَّةِ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ (مَلَكٍ)، و(مَلِكٍ)؟ ١١
- (١١): وَرَدَ أَنَّ هُنَاكَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، وَشَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: خِزْبٌ، وَالْأَعُورُ، فَهَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْمٌ لِشَيْطَانٍ وَاحِدٍ أَمْ جِنْسُ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُ يُوسُوسُ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ ١١
- (١٢): هَلِ الْأَسْبَاطُ هُمْ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْ هُمْ أَنْبِيَاءُ؟ ١٢
- (١٣): مَا مَعْنَى: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي»، وَمَا مَعْنَى: (النَّامُوسُ) الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ؟ ١٢
- (١٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِ الدَّجَالِ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ»، وَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؛ وَفِي الْحَبْرِ الْآخِرِ: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَمَا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟ ١٣
- (١٥): وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَ آخِرَ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِزْبِ، فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَلْ يَقْتُلُ جَمِيعَ الْخِزَابِيرِ الْحَيَّةِ؟ ١٤
- (١٦): مَا مَعْنَى: (مَا شَاءَ اللَّهُ)؟ ١٤
- (١٧): مَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، هَلْ هِيَ الْوَسِيلَةُ أَمْ الْفِرْدَوْسُ؟ ١٤
- (١٨): هَلْ تُشْرَعُ مُعَاهَدَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَدَمِ الْعِصْيَانِ؟ وَمَنْ عَاهَدَ وَلَمْ يُوفِ، فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ ١٥

- (١٩): هل كان الجاهليُّون يتعبَّدون على شريعة عيسى أو إبراهيم عليهما السلام؟ ١٦
- (٢٠): ما صحة حديث: «أنا والإنس والجن في أمر عجيب...» إلخ؟ ١٦
- (٢١): مَنْ تَسَمَّى بـ(عَبْدِ الْمَوْجُودِ)، فَهَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ؟ ١٦
- (٢٢): هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ: (عَلِيُّ الْعَبْدِ الْوَاحِدِ)؟ ١٧
- (٢٣): هَلْ يَجُوزُ قَوْلُ: (يَا رَبِّ، يَا حَبِيبِي)؟ ١٧
- (٢٤): هَلْ يَصَحُّ قَوْلُ: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُخْلَفُ وَعَدَهُ وَقَدْ يُخْلَفُ وَعَيْدُهُ؟ ... ١٧
- (٢٥): مَا حُكْمُ قَوْلِ: (يَا دِينَ اللَّهِ!) فِي حَالِ التَّعَجُّبِ؟ ١٨
- (٢٦): مَا حُكْمُ قَوْلِ: (يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)؟ ١٨
- (٢٧): مَا الصَّحِيحُ قَوْلُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْقُبُورَ بَعْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا خَيْرَ مَنَازِلِنَا)
- أم (الجَنَّةِ)؟ ١٨
- (٢٨): عِبَارَةٌ: (مَا وَقَعَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ)، هَلِ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ
- العِبَارَةِ صَحِيحٌ: أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ بَلَاءٌ إِلَّا بِتَوْبَةٍ؟ ١٨
- (٢٩): يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ،
- فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ١٩
- (٣٠): فِي اسْتِسْقَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَوْلَا: أَنْ عُمَرَ
- كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ، ثَانِيًا: هُنَاكَ صَحَابَةٌ أَسْبَقُوا مِنَ
- الْعَبَّاسِ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، فَلِمَ إِذَا يُخْصُّ الْعَبَّاسُ هَذَا؟ ١٩
- الطهارة..... ٢١
- (٣١): قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ وَمَعَهُ أَوْرَاقٌ فِيهَا ذِكْرُ
- اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟ ٢١
- (٣٢): مَا حُكْمُ الدُّخُولِ بِكُتَيْبِ الْأَذْكَارِ - وَهُوَ فِي جَيْبِ الْإِنْسَانِ - إِلَى الْخَلَاءِ؟ ٢١

- (٣٣): مَا حُكِمَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ بَعْدَ الْأَكْلِ فِي دَاخِلِ الْحَمَامِ وَلَيْسَ فِي الْمَغْسَلَةِ؟ ٢١
- (٣٤): هَلْ يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْوُضُوءِ؟ ٢٢
- (٣٥): هَلْ يُحْرَكُ الْخَاتَمُ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟ ٢٢
- (٣٦): هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْفَ الْإِنْسَانُ أَحَدَ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ الْعَضْوُ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْوُضُوءِ؟ ٢٢
- (٣٧): هَلْ يَجُوزُ تَنْشِيفُ رِجْلِ قَبْلَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى فِي الْوُضُوءِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، فَبمَجْرَدِ أَنْ يَنْشَفَهَا يَلْبَسُ الشَّرَابَ وَهِيَ نَاشِئَةٌ؟ ٢٢
- (٣٨): ذَكَرْتُمْ فِي (شَرْحِ الزَّادِ) أَنَّ الْأَقْرَبَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ، وَسَبَقَ أَنْ سَمِعْتُمْكُمُ أَيضًا تَقُولُونَ: تُمَسِّحُ الْيَمِينَ وَالشَّمَالَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؟ ... ٢٣
- (٣٩): فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ: رَجُلٌ لَبَسَ (شَرَابًا) وَجَوْرِبًا عَلَى طَهَارَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبِ ثُمَّ خَلَعَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمَسَّحَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى (الشَّرَابِ)؟ ٢٣
- (٤٠): سَائِلٌ يَقُولُ: لَبَسْتُ (الشَّرَابَ)، ثُمَّ أَحَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَبَسْتُ فَوْقَهُ (الْجَزْمَةَ)؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ يَمَسَّحُ عَلَى (الْجَزْمَةِ)؟ ٢٤
- (٤١): إِذَا لَمْ أَعْسِلْ بُقْعَةً فِي رِجْلِي لِخَوْفِ الضَّرَرِ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ لَبَسْتُ عَلَيْهَا الْجَوْرِبَ، فَهَلْ لِي أَنْ أَمَسَّحَ عَلَيْهِ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ جَرْحٌ فِي رِجْلِي وَمَسَّحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسْتُ الْجَوْرِبَ، فَهَلْ لِي الْمَسْحُ؟ ٢٤
- (٤٢): إِذَا كَانَ مَسُّ الْمَرْأَةِ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْجِمَاعُ، فَلِمَاذَا لَا نَكْتَفِي بِقَوْلِنَا: إِنَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا؟ ٢٥
- (٤٣): هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْفَرْجِ، سِوَاءَ فَرْجِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَنْ تَحِلُّ لَهُ بِالْيَمَنِ مَثَلًا؟ ... ٢٥
- (٤٤): مَا حُكِمَ تَمَكِينُ الصَّغَارِ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِينَ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَحُكِمَ إِزْسَالُهُمْ لَجَلْبِ الْمُصْحَفِ وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَهَارَةٍ؟ ٢٥

- (٤٥): في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، هل يشمل التطهر من الجنابة؛ ومعلوم أن هذا لم يكن بينة في يوم بدر لما أنزل الله تعالى عليهم المطر؟ ٢٥
- (٤٦): إذا اغتسل الإنسان للنظافة أو لغسل الجمعة ونوى رفع الحدت؛ هل يرتفع الحدت؟ ٢٦
- (٤٧): يُذكر في غسل الجنابة: أنه يُروى رأسه ثلاثاً بعد أن يفيض على رأسه ثلاث مرّات، هل هذا صحيح؟ ٢٦
- (٤٨): هل التيمم على ظاهر الكفين فقط، بأن يمسح الوجه ثم يمسح ظاهر كفيه بباطنهما؟ وهل يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين؟ ٢٧
- (٤٩): ما المشروع في نفخ تراب التيمم: بعد المسح أو قبله؟ ٢٧
- (٥٠): هل يجوز التيمم على بلاطٍ عليه غبار مع وجود أرضٍ ترابية قريبة؟ ٢٧
- (٥١): تقول سائلة: لقد انقطعت عني الدورة الشهرية لمدة شهر، ثم نزل معي دم، وبعد الكشف عن حالتي اتضح أن هذا الدم دم إجهاض، فأجريت لي عملية تنظيف، وأخبرني الطبيب أنه أخرج جنيناً خلالها، وبعد العملية رأيت الطهارة، وصليت خلال هذه المدة، ولكن بعد خمسة أيام من العملية نزل معي الدم مرة أخرى، وما زال ينزل إلى الآن؛ أي: له أربعة أيام؛ فما حكم صلاتي وصيامي والدم ينزل معي، وهل أصلي وأصوم أم أتركها لحين الطهر، مع العلم أنني لم أترك الصلاة بالرغم من نزول الدم، أفوتونا جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله. ٢٧
- الصلاة ٢٩
- (٥٢): أقرأ في بعض الكتب: (أو بلغ في أثنائها) يقصد: أثناء الصلاة؛ فأتساءل: كيف يعلم أنه يبلغ في أثنائها؟ ٢٩

- ٢٩..... (٥٣): ما حُكِمَ الأَذَانُ والإِقَامَةُ ما شِئْنَا؟
- (٥٤): الأَذَانُ الأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُؤَذِّنُونَ؛ فَيَجْعَلُهُ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الأَذَانِ الثَّانِي بِسَاعَةٍ، وَالبَعْضُ قَبْلَ نِصْفِ سَاعَةٍ، وَالبَعْضُ قَبْلَ خَمْسِ دَقَائِقٍ؛ فَمَا الصَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَثَابَكُمْ اللهُ؟
- ٢٩..... (٥٥): اسْتَيْقَظَ جَمَاعَةٌ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لصلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ شَرَعْنَا فِي الوُضُوءِ وَاحِدًا إِثْرَ آخَرَ؛ فَهَلْ لِمَنْ تَوَضَّأَ أَوْ لَا أَنْ يُصَلِّيَ لِئَلَّا يُخْرَجَ الوَقْتُ، أَوْ يَنْتَظِرَ الآخِرِينَ لِكَيْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً؟
- ٣٠..... (٥٦): قَوْلُهُ: (يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حَاقِبًا)، مَا مَعْنَى لَفْظَةِ (حَاقِبٍ)؟
- ٣٠..... (٥٧): هَلِ النَّهْيُ عَنِ فَرْقَعَةِ الأَصَابِعِ يَشْمَلُ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟
- (٥٨): مَا حُكِمَ مَنْ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي أَكْثَامِ (المِشْلَحِ) فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ هَذَا مِنْ السَّدْلِ؟
- ٣١..... (٥٩): إِذَا كُنْتُ أُصَلِّيَ وَسَمِعْتُ أُمَّي تُرِيدُ شَيْئًا وَلَمْ تُحْصِنِي بِالنِّدَاءِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَقْطَعَ صَلَاتِي -نَفْلًا أَوْ فَرَضًا- وَأُجِيبَهَا؟
- ٣١..... (٦٠): ذَكَرْتُمْ أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِيفْتِاحِ يَقْتَصِرُ فِيهِ الوَاحِدُ عَلَى دُعَاءٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَمَاذَا عَنِ دُعَاءِ مَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَمَثَلًا: دُعَاءِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَفِيهِ دُعَاءُ آخَرَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا)، فَهَلْ أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟
- ٣٢..... (٦١): يَقُولُ رَحْمَةُ اللهِ فِي (آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ): يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُتَوَالِيَةً مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً، فَمَا مَعْنَى (مُشَدَّدَةً)؟
- ٣٢..... (٦٢): نَعْلَمُ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لَكِنْ فِي التَّرَاوِيحِ

- يَسْقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ هُنَاكَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؟ ٣٣
- (٦٣): هَلْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ؟ ٣٣
- (٦٤): هَلْ يَلْزِمُ الْإِمَامَ السُّكُوتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ لَازِمٍ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ السُّكُوتُ؟ ٣٣
- (٦٥): إِمَامٌ يُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ سَرًّا بَعْدَ أَنْ قَرَأَهَا جَهْرًا، فَهَلِ عَلَيْهِ حَرَجٌ؟ ٣٣
- (٦٦): إِمَامٌ لَا يُشَارِكُ الْمَأْمُومِينَ قَوْلَهُمْ: (أَمِينَ)، وَيَقُولُهَا بَعْدَهُمْ، أَوْ إِذَا أَخَذَ نَفْسًا ثُمَّ بَدَأَ مَعَهُمْ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟ ٣٤
- (٦٧): أَذْرَكَ شَخْصٌ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، فَإِذَا قَامَ لِيَتِمَّ صَلَاتَهُ هَلْ يَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ ٣٤
- (٦٨): هَلْ صَحِيحٌ أَنْ تَرْتِيبَ السُّورَ فِي الرَّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُوعُ قَلْبَ الْآيَاتِ؟ ٣٥
- (٦٩): مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟ ٣٥
- (٧٠): مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟ ٣٥
- (٧١): مَا الْمَشْرُوعُ لِلْمُصَلِّيِّ حَالَ السُّجُودِ؛ أَنْ يُقَرِّبَ كَفَّيْهِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يُبْعِدَهُمَا؟ ٣٦
- (٧٢): إِذَا طَالَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، هَلْ يُكْرَرُ الدُّعَاءُ الْوَارِدُ أَوْ أَدْعُوا بِمَا شِئْتُ؟ ٣٦
- (٧٣): مَا صِفَةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُدِ؟ ٣٦
- (٧٤): قَرَأَ مُصَلِّ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ جَالِسٌ لِلتَّشَهُدِ سَهْوًا، ثُمَّ قَرَأَ التَّشَهُدَ، فَهَلِ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ ٣٦
- (٧٥): هَلْ يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ رَفْعٍ بَعْدَ التَّشَهُدِ؟ ٣٧
- (٧٦): مَا كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْمُصَلِّيِّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ؟ ٣٧

- (٧٧): ما كَيْفِيَّةُ النَّفْثِ عَلَى الْيَسَارِ فِي الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ
عَنْ يَسَارِي مُصَلٍِّّ؟ ٣٨
- (٧٨): سَهَوْتُ وَجَلَسْتُ كَهَيْئَةَ جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ سُجُودٌ سَهْوٍ؟ ٣٨
- (٧٩): إِذَا نَهَضَ شَخْصٌ بَعْدَمَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَجَلَسَ، فَهَلْ
عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ؟ ٣٨
- (٨٠): إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَامَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ وَلَا يَدْرِي مَا
سَبَبُ السَّهْوِ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ؟ ٣٩
- (٨١): مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ بِرُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ وَلَمَّا قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيُتِمَّ
مَا فَاتَهُ سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَ السَّهْوِ؛ هَلْ يُتِمُّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ؟
أَوْ يَرْجِعُ لِيَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ؟ ٣٩
- (٨٢): مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ ٤٠
- (٨٣): إِذَا سَهَا الْمُصَلِّيُّ وَهُوَ يُصَلِّي نَافِلَةً وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُكْمِلَهَا بِرَابِعَةٍ،
وَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؟ ٤٠
- (٨٤): هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ مَعَ الْأَنْجَاهِ إِلَى قَوْسِ الْحِجْرِ فِي النَّافِلَةِ؟ ٤٠
- (٨٥): إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ
الرَّابِتَةِ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟ ٤١
- (٨٦): فِي الْحَدِيثِ: أُمِرْنَا أَلَّا نَصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ؛ فَمَا مَعْنَى
هَذَا؟ ٤١
- (٨٧): فِي الْأَمْرِ بَعْدَ مَوْضِعِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِانْتِقَالٍ أَوْ كَلَامٍ؛
هَلِ الْكَلَامُ يَشْمَلُ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ فَاصِلًا؟ ٤١
- (٨٨): هَلِ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ بَأَنَّ

- ٤٢..... يُفصلهما؟
- (٨٩): حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»، هل يُطَبَّقُ عَلَى الْأَدَانَيْنِ - الْأَذَانَ الْأَوَّلَ
- ٤٢..... وَالْأَذَانَ الثَّانِي - يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟
- (٩٠): إِذَا حَضَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتِي السُّنَّةَ الَّتِي بَيْنَ الْأَذَانِ
- ٤٣..... وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ أَذِنَ مُؤَدِّنٌ مُتَأَخَّرٌ فَهَلْ يُسْنُّ لِي أَنْ أُصَلِّيَ مَرَّةً أُخْرَى؟
- (٩١): هَلِ الْأَفْضَلُ أَدَاءُ النَّافِلَةِ فِي الرَّوَضَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟
- (٩٢): إِمَامٌ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيَ مُبَكَّرًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنِّي إِذَا انْتَهَرْتُ حَتَّى
- ٤٣..... فَاعْتَادَ أَنْ يَأْتِيَ مُبَكَّرًا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟
- (٩٣): إِذَا جَاءَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، وَالتَّرَاوِيحُ تُصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً - كَمَا هِيَ
- ٤٤..... السُّنَّةُ -، وَأُرِيدُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، فَمَا الْعَمَلُ؟
- (٩٤): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أُصَلِّيَ الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، فَاتَرَدَّدُ أحيانًا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى؛ هَلْ
- ٤٤..... أَفْصَلُهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ هَذَا
- يَضِيرُ فِي النِّيَّةِ؟
- (٩٥): مَا مَعْنَى: أَنْ يَجْلِسَ وَيُحْمَدَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ إِذَا جَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ فِي صَلَاةِ
- ٤٤..... اللَّيْلِ؛ فَهَلِ الْمَقْصُودُ قِرَاءَةُ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ الْمُعْتَادَ
- كَأَيِّ تَشَهُدٍ أَحْيَرُ؟
- (٩٦): كَثِيرًا مَا يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ: (اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا ذَنْبًا...)، فَهَلْ وَرَدَ؟
- ٤٥.....
- (٩٧): مَا الصَّحِيحُ: قَوْلُ: (وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا) أَوْ (وَاجْعَلْهَا الْوَارِثَ مِنْهَا)؟
- ٤٥.....
- (٩٨): الْبَعْضُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ؛ فَمَا
- ٤٥..... حُكْمُ ذَلِكَ؟

- (٩٩): إِذَا بَالِغُ الشَّخْصِ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَهَلْ يَنْظَرُ إِلَيْهِمَا؟ ٤٦
- (١٠٠): هَلْ يُشْرَعُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ إِلَى حِينِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَضَمَّهَا مَعَ نَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟ ٤٦
- (١٠١): هَلْ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَقْدَمُ الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدِهِ سُنَّةٌ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ؟ ٤٦
- (١٠٢): الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا؟ ٤٧
- (١٠٣): إِذَا تَنَقَّلَ شَخْصٌ وَكَانَ بِجَوَارِهِ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ فَوْصِلَ إِلَيْهِ صَفُّهُمْ؛ فَقَطَعَ النَّافِلَةَ -حَشِيَّةً أَنْ يَقْطَعَ الصَّفَّ- وَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَهَلْ عَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَمَا التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ؟ ٤٧
- (١٠٤): إِذَا كَانَ عَلَى يَسَارِهِ شَخْصٌ تَابِعٌ لِلْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَهَلْ هَذَا انْقِطَاعٌ فِي الصَّفِّ؟ ٤٨
- (١٠٥): إِذَا أَرَادَ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَفْلًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ أَمْ لَا؟ ٤٨
- (١٠٦): نُشِرَتْ فَتْوَى فِي (صَحِيْفَةِ الْمُسْلِمِينَ) قَبْلَ شَهْرِ تَقْرِيْبًا أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْمَعَ الْمُوعِظَةَ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي حُدُودِ عِشْرِينَ دَقِيقَةً لَا يَتَجَاوَزُ هَذَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ جَزَائِكُمْ اللهُ خَيْرًا؟ ٤٨
- (١٠٧): رَجُلَانِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَهُمَا، فَهَلْ أَكْبَّرَ قَبْلَ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ أَوْ أَدَّاهُ قَبْلَ أَنْ أَكْبَّرَ؟ وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْإِمَامَ أَوْ أَسْحَبَ الْمَأْمُومَ؟ ٤٩
- (١٠٨): اعْتَادَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ وَرَأَى شَخْصًا يُصَلِّي أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْخُلَ مَعَهُ جَاعِلًا إِيَّاهُ إِمَامًا، فَهَلْ فِعْلُهُ هُوَ الْأَفْضَلُ؟ ٤٩

- (١٠٩): دَخَلَ اثْنَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَمَا الْأَفْضَلُ لِهَذَا: أَنْ يَدْخُلَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَمْ يَنْتَظِرَا حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَيَقِيَا جَمَاعَةً؟ ٥٠
- (١١٠): إِذَا فَاتَنِي الْجَمَاعَةُ، فَهَلْ أَطْلُبُ مِنْ أَحَدِ الْمُصَلِّينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعِي، وَبِالْعَكْسِ: إِذَا رَأَيْتُ أَحَدَ الْمُصَلِّينَ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، فَهَلْ أَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ٥٠
- (١١١): تَرَى بَعْضَ الْأَفْضَلِ يَخْرِصُونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَخْرِصُونَ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، فَهَلْ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ؟ ٥١
- (١١٢): هَلِ الْأَمْرُ بِالذُّخُولِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُصَلِّينَ - لِمَنْ وَافَقَهَا وَقَدْ صَلَّى - يَشْمَلُ مَا لَوْ دَخَلْتُ عَلَى مَجْلِسٍ وَوَجَدْتُ أَنَا سَائِلُونَ؟ ٥١
- (١١٣): مَا الْأَفْضَلُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْكَعْبَةِ أَمْ الصَّلَاةُ فِي جِهَةِ أُخْرَى أَقْرَبُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ؟ ٥٢
- (١١٤): إِنْسَانٌ يَتَرَدَّدُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمِيًّا - أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ - وَهُوَ عَلَى بُعْدِ مِئَةِ وَثَمَانِينَ كِيلُو، وَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى بَيْتِهِ نَامَ، وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٥٢
- (١١٥): مُسَافِرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَإِذَا قَامَ حَالَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ قَدْ يُسْتَعْرَبُ مِنْهُ؛ فَمَا الْأَوْلَى لَهُ: الْإِثْنَانِ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ لَا؟ ٥٢
- (١١٦): مُسَافِرٌ يُصَلِّي الْأَوْقَاتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَنَفَّلَ كَمَا يَتَنَفَّلُ الْمُقِيمُ بِالرَّوَاتِبِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٥٣
- (١١٧): إِذَا جَمَعَ الْمُسَافِرُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى بَلَدٍ لِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ قَصِيرَةٍ، فَهَلْ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ لصلَاةِ الْعِشَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟ ٥٣
- (١١٨): بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بَدَأَ لِي السَّفَرُ، فَهَلْ لِي أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَالًا أَخْرَجَ

- ٥٣..... من البلد وقبل دخول وقتها؟
- (١١٩): نحن جماعة دخلنا الحرم، كل واحد منا على حدة، وتواعدنا أن نجتمع بعد صلاة المغرب بخمس دقائق لنصلي العشاء جماعة؛ لأننا مسافرون -
- ٥٤..... أي: أننا لم نوال الصلاتين -، فهل عملنا هذا صحيح؟
- (١٢٠): صلاة الخوف في الحضر، هل لها أكثر من صفة؟
- (١٢١): هل تقصر صلاة الفجر في الخوف إلى ركعة واحدة؟
- (١٢٢): في إحدى هيئات صلاة الخوف: أن للإمام أربع ركعات وللمؤمنين ركعتين ركعتين؛ فماذا ينوي الإمام بالركعتين الزائدتين، وكذلك نقول فيها لو صلى كل ركعتين بسلام؟
- (١٢٣): في إحدى هيئات صلاة الخوف: يُبدل الصف الأول مع الثاني، فإذا كانت الصفوف ثلاثة فهل يمكن أن تفعل تلك الصفة؟
- (١٢٤): امرأة أتتها الطلق الشديد الذي قبيل الولادة فتركت الفريضة لأنها لم تستطع؛ فهل لها ذلك؟
- (١٢٥): إذا سلم علي شخص وقت الخطبة في صلاة الجمعة، فهل لي أن أردد عليه السلام؟
- (١٢٦): هل قول: (فاذكروا الله يذكركم) آخر الخطبة سنة وإرادة عن النبي ﷺ؟
- (١٢٧): بعض الخطباء في الجمعة عندما يصلي على النبي ﷺ وعلى الخلفاء الراشدين ترى بعضهم يقول: (وعنا معهم)؛ فهل هذا صحيح؟ أو يقول: (وعلىنا معهم).....
- (١٢٨): في الحديث: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين؛ رواه الإمام مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ألا يقال:

- سورة المنافقون وسورة المؤمنون، فهل تُجْرُ بالإضافة؟ ٥٧
- (١٢٩): أقامُ سَجَناءَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِ السَّجَنِ فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٥٧
- (١٣٠): هَلْ لَهَا حَاطَبْتُمْ لِلْكُشُوفِ كُنْتُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ؟ ٥٧
- (١٣١): مَا مَوْضِعُ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ ٥٧
- (١٣٢): بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ لِلْمَأْمُومِينَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِيَخْطُبَ؟ ٥٨
- (١٣٣): هَلْ يُسْنُّ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أحيانًا فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ ٥٨
- (١٣٤): مَا الْأَفْضَلُ لصلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: سَاحَةٌ مَلْعَبٍ لِكُرَةِ الْقَدَمِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ مَعَ أَنْ الْمَسْجِدَ لَيْسَ فِي فِضَاءِ؟ ٥٨
- (١٣٥): مَا حُكْمُ بِنَاءِ قُبَّةٍ عَلَى الْمَسْجِدِ؟ ٥٩
- (١٣٦): وَرَدَ الْأَجْرُ فِي جُلُوسِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَحَلِّهِ، فَأحيانًا يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ؛ فَهَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٥٩
- الجنائز ٦٠
- (١٣٧): مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ؟ وَمَا حُكْمُ حَلْقِ إِبْطِ الْمَيِّتِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ وَتَقْلِيمِ أَظْفَرِهِ؟ ٦٠
- (١٣٨): يَعْتَقِدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لَا يُتْرَكُ لَوْحِدِهِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا يَقُولُونَ - يَعْثُبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ تَأْخِيرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لِحُضُورِ بَعْضِ أَقَارِبِهِ الْمَسَافِرِينَ؟ ٦٠
- (١٣٩): يَنْزِلُ أحيانًا بَعْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ بَعْضُ قَطْرَاتِ الدَّمِ - خِصُوصًا إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ بِحَادِثٍ -، وَقَدْ يُصِيبُ الدَّمُ بَعْضَ جِسْمِ الْمَيِّتِ أَوْ كَفَنِهِ، فَهَلْ يُغَيِّرُ الْكَفْنَ أَوْ يُغَسِّلُ الدَّمُ مِنَ الْجِسْمِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ ٦١

- (١٤٠): مَا الرَّاجِحُ فِي عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟ ٦١
- (١٤١): هَلْ يُشْرَعُ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ لَوْ رَأَاهَا مِنْ بَعِيدٍ، أَمْ يَقْتَصِرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ
أَمَامَهُ قَرِيبًا، وَمَاذَا إِنْ كَانَ مُسْتَعْلًا بِقِرَاءَةِ أَوْ حَلْقَةِ، هَلْ يَقُومُ لَهَا؟ ٦١
- (١٤٢): نَرَى الْبَعْضَ يَقُومُ بِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِنْزَالِهَا فِي الْقَبْرِ، فَهَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ،
وَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يُنْزَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا؟ ٦٢
- (١٤٣): مَا حُكْمُ وَضْعِ عَلَامَةٍ عَلَى الْقَبْرِ تَعْرِيفًا لَهُ؟ وَقَدْ تَكُونُ عَظْمًا أَوْ حَدِيدَةً
أَوْ (بُوبَةً)، أَوْ عَصَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. ٦٢
- (١٤٤): نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَقَدْ يُعَانِقُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَرَهُ مِنْذُ مُدَّةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ أَتْنَاءَ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ
يَخْذُلُ مِنْ أَحَدِهِمْ كَلَامٌ وَسُؤَالٌ عَنِ الْحَالِ وَالْعِيَالِ وَالْمَالِ؛ فَمَا رَأَيْكُمْ فِي
ذَلِكَ؟ ٦٢
- ٦٣ الزكاة
- (١٤٥): هَلْ يُجُوزُ لِجَابِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ أَخْذَهَا نَقْدًا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ أحيانًا: ادْفَعْ لِي
ثَلَاثَ مِئَةِ رِيَالٍ عَنِ كُلِّ رَأْسٍ. ٦٣
- (١٤٦): إِذَا كَانَتِ الْمَاهِشِيَّةُ تَطْعَمُ مِنَ الشَّعِيرِ غَالِبَ الْحَوْلِ، وَمُعْظَمُ النَّاسِ الْيَوْمَ
يَقْتَنِيهَا يَتَحَرَّى ارْتِفَاعَ قِيمَتِهَا لِيَبْعَهَا؛ فَهَلْ زَكَاتُهَا زَكَاةُ سَائِمَةٍ أَوْ عُرُوضِ
تِجَارَةٍ؛ وَهَلْ لَهُ عِنْدَئِذٍ أَنْ يُخْرَجَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ
لِلزَّكَاةِ مِنْهَا مَا يُسَاوِي رُبْعَ الْعُشْرِ؟ ٦٣
- (١٤٧): إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُخْرَجَ زَكَاةَ الْحَبِّ، وَلَكِنَّهُ مَا وَجَدَ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ؛
فَبَاعَهَا وَأَعْطَى ثَمَنَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٦٣
- (١٤٨): يُرِيدُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ الْمُقِيمِينَ أَنْ يَنْقُلُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى أَقَارِبِهِمْ فِي بِلَدِهِمْ

- ٦٤ أَوْ أَنْ يُوكَلُوا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ هُنَاكَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- (١٤٩): هَلْ يُجُوزُ إِعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ قَبْلَ الْعِيدِ بِأَسْبُوعٍ، وَهَلْ لِلْجَمْعِيَّةِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِهَا لِلْفُقَرَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِيدِ؟ ٦٤
- (١٥٠): مَا الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ هَيْئَةِ الْإِغَاثَةِ دَفْتَرًا يَضُمُّ بِطَاقَاتٍ لِتَحْصِيلِ قِيَمَةِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَالِدَفْتَرُ يَحْتَوِي مِئَةَ بِطَاقَةٍ، لِكُلِّ بِطَاقَةٍ قِيَمَةٌ مَعِيْنَةٌ؛ فَسَدَّدَ هَذَا الرَّجُلُ قِيَمَتَهَا، وَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ؛ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ سَدَّدَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَالْأَجْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَدِّدُوهَا كَامِلَةً
- عَتَبَرَهَا صَدَقَةً لِنَفْسِهِ؟ ٦٥
- ٦٦ الصَّيَامِ
- (١٥١): إِذَا صَامَ الشَّخْصَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَرَدًا فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ نَفْلًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَرَدًا أَيْضًا؟ ٦٦
- (١٥٢): يُقَالُ: إِنَّ مَعْنَى تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ: أَنْ سُلْطَانَهَا يَقِلُّ؛ فَهَلْ هَذَا صَرَفٌ عَنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؟ ٦٦
- (١٥٣): رَجُلٌ مُفْطِرٌ وَبَاشَرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَضَاءً، فَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟ ٦٦
- (١٥٤): هَلْ تُفْطَرُ التَّحْمِيلَةُ فِي الدُّبْرِ فِي الصَّوْمِ؟ ٦٧
- (١٥٥): فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى تَمْرٍ، هَلْ يُسْتَحَبُّ قَطْعُهَا عَلَى وَتْرٍ، وَعُمُومًا فِي كُلِّ أَكْلٍ؟ ٦٧
- (١٥٦): هَلْ يُجُوزُ عَقْدُ نِيَّةِ صِيَامِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السُّتِّ فِي وَسَطِ الْيَوْمِ؟ ٦٨
- (١٥٧): إِذَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ صِيَامَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَطَّ مِنَ الْيَوْمِ الْبَيْضَ لِكَسَلٍ مِنْهُ، دُونَ أَيِّ صَارِفٍ مِنْ إِكْمَالِهَا؛ فَهَلْ يُجُوزُ الْأَجْرُ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ
- أَعْظَمَ مِنَ الصَّيَامِ فِي فِتْرَةٍ أُخْرَى؟ ٦٨

- (١٥٨): إنسانٌ بدأ بصيامِ السَّتِّ، ثمَّ مَرِضَ، وانتهى سؤال؛ فهل يَقْضِي مَا بَقِيَ؟ ... ٦٨
- (١٥٩): إنسانٌ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ الْهَاضِي وَقِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي قَبْلَهُ،
فهل يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ أَيِّ الْقِضَائَيْنِ؟ ٦٩
- (١٦٠): سائلٌ يقول: جَدَّتِي فَقَدَتِ ذَاكِرَتَهَا أَثْنَاءَ رَمَضَانَ الْهَاضِي وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا
فُقْدَانُ الذَّاكِرَةِ وَلَمْ تَصُمْ بِقِيَّةِ الْأَيَّامِ، فهل عَلَيْهَا إِطْعَامٌ؟ علماً بِأَنَّهَا
مَا زَالَتْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ..... ٦٩
- (١٦١): مَنْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ النَّذْرِ، هل يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ؟ ٦٩
- (١٦٢): مَاتَ شَخْصٌ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَأَرَادَ أَوْلِيَائُهُ أَنْ يَصُومُوا عَنْهُ، فهل لَهُمْ أَنْ
يَتَقَاسَمُوا أَيَّامَ الصَّوْمِ؟ ٧٠
- الحج ٧١
- (١٦٣): متى تَبَدَّأَ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِيَسْنَ التَّكْبِيرَ وَيُحْرَمَ أَخْذُ الشَّعْرِ
لِلْمُضْحِيِّ، هل مِنَ الصُّبْحِ أَوْ مِنَ الْغُرُوبِ؟ ٧١
- (١٦٤): هل يُكَبَّرُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وهل
هَذِهِ قَبْلَ أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ الْمُتَعَادَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ ٧١
- (١٦٥): إنسانٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِرَ وَسَيَمُرُّ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى رَابِعٍ، وفي طَرِيقِهِ أَيْضًا
سَيَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، فهل يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ رَابِعٍ؟ وما الْعَمَلُ إِِنْ
تَجَاوَزَ أَوَّلَ مِيْقَاتِ مَرَّ بِهِ؟ ٧١
- (١٦٦): رَجُلٌ مِصْرِيٌّ مُقِيمٌ مَعَ عَائِلَتِهِ فِي الرِّيَاضِ، وَأَتَى بَعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ -
وهو نَاقٍ أَنْ يُحْجَّ فِي هَذَا الْعَامِ-؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرِّيَاضِ وَأَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ
هُنَاكَ، فهل يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا؟ ٧٢
- (١٦٧): هل يُسْنُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قُدُومِ مَكَّةَ؟ ٧٢

- (١٦٨): دُخُول مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، هَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ جِهَةِ (الْعَدْلِ)، ثُمَّ (كُبْرِي الْحُجُونَ)؟ ٧٢
- (١٦٩): هَلِ يُسْنُّ دُخُولَ الْحَرَمِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؟ ٧٣
- (١٧٠): هَلِ الرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ لِلزَّائِرِ - فِي غَيْرِ النَّسْكِ - إِذَا دَخَلَ؟ ٧٣
- (١٧١): إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ الطَّوَافِ هَلِ يُقَبَّلُ يَدَهُ، وَهَلِ يُسْنُّ التَّقْبِيلَ قَبْلَ كُلِّ طَوَافٍ وَالاسْتِئْذَانَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؟ ٧٣
- (١٧٢): عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ وَتَقْبِيلِهِ، هَلِ يُقَبَّلُ يَدَهُ إِذَا اسْتَلَمَهُ؟ ٧٤
- (١٧٣): امْرَأَةٌ تَبُولُ ابْنُهَا وَهِيَ تَطُوفُ، فَهَلِ عَلَيْهَا حَرَجٌ أَنْ تُكْمِلَ الطَّوَافَ وَهِيَ مُتَحَفِّظَةٌ بِحِفَاطَةٍ؟ ٧٤
- (١٧٤): مَا مَعْنَى: أَنْ إِزَارَهُ ﷺ تَدْوِيرَهُ فِي الْمَسْعَى؟ ٧٤
- (١٧٥): هَلِ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ مِنْ (التراميس) فِي الْحَرَمِ، أَوْ مِنَ الصَّنَائِبِ فِي أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ خَارِجَ الْحَرَمِ؟ ٧٤
- (١٧٦): هَلِ يُشْرَعُ التَّمَسُّحُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ؟ ٧٥
- (١٧٧): مَكَانُ الْمَشْعَرِ، هَلِ هُوَ الْمَسْجِدُ أَوْ الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ هُنَاكَ فِي مُزْدَلِفَةَ؟ ٧٥
- (١٧٨): صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُهْدِيَ فِي الْحَجِّ، هَلِ مَعْنَى ذَلِكَ: مِنْ يَوْمٍ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى أَيَّامِ الْعِيدِ؟ ٧٥
- (١٧٩): وَمَا الْعَمَلُ إِذَا مَا اسْتَطَاعَ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ؟ ٧٥
- (١٨٠): سَائِلٌ يَقُولُ: أَرَجُوْا إِفْتَائِي فِيمَنْ قَامَ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وَهِيَ لَا تَقِي بِالشَّرْطِ الْمَطْلُوبِ لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَالشَّخْصَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ كَانَ لَدَيْهِ شَكٌّ أَنْ أَضْحِيَّتَهُ لَا تُحَقِّقُ الشَّرْطَ الْمَطْلُوبَةَ؛ عَلِمًا بَأَنَّ أَصْحَابَهُ نَصَحُوهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةَ صَغِيرَةٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَحْضَرَهَا -، وَلَكِنَّهُ ذَبَحَهَا؛ فَهَلِ

- ٧٥ حَجَّهَ صَاحِبٌ؟ وما هِيَ الكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟
- (١٨١): سَأَلْتُ يَقُولُ: إِنَّ وَالِدِيهِ قَدْ تُوْفِّيَا فِي حَادِثِ النَّفَقِ أَتْنَاءَ أَذَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ الْعَامِ الْمَاضِي عِنْدَ الذَّهَابِ لَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَسْأَلُ: هَلْ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ عَنْهَا، أَيُّ فِدْيَةٍ؟
- ٧٦.....
- (١٨٢): الْمَهْدِيُّ لِلْعُمْرَةِ، هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؟
- ٧٧.....
- (١٨٣): قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيَ الْعُمْرَةِ فِي الْمَرَّةِ؟
- ٧٧.....
- (١٨٤): هَلْ يُسْنُّ تَعَدُّدُ الْأَصَاحِيِّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَمَتَى يَحِلُّ لَهُ قَصُّ الشَّعْرِ فِي
- ٧٧.....؟
- (١٨٥): هَلْ تَكْفِي أَضْحِيَّةً وَاحِدَةً عَنِ شَخْصَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مُتَرَوِّجَانِ وَيُقِيمَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَمْ يَذْبَحُ كُلُّ مِنْهُمَا أَضْحِيَّةً مُسْتَقِلَّةً؟
- ٧٧.....
- (١٨٦): جَمَاعَةٌ خَرَجُوا إِلَى الْبَرِّ وَذَبَحُوا صَحَابِيَاهُمْ وَأَكَلُوهَا هُنَاكَ، فَهَلْ هِيَ مُجْزِئَةٌ؟
- ٧٨.....
- (١٨٧): إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَاجُّ مَكَانًا فِي مَنَى وَأَقَامَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَنْ يُقِيمَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَكَانٌ عَذَابٍ وَيُنْهَى عَنِ الْإِقَامَةِ بِهِ؟
- ٧٨.....
- (١٨٨): تَعَجَّلَ جَمَاعَةٌ فِي الْحَجِّ؛ فَخَرَجُوا مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ جَهْلًا مِنْهُمْ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- ٧٨.....
- (١٨٩): هَلْ تُضَاعَفُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ فِي مَكَّةَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا سِوَى الصَّلَاةِ؟
- ٧٨.....
- (١٩٠): هَلِ الْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ: (مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ) وَالْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، أَمْ نَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ: (مَكَّةُ) وَالْمَدِينَةُ؟
- ٧٩.....
- (١٩١): مَنْ سَرَقَ مَالًا وَحَجَّ بِهِ، فَهَلْ نَسْقُطُ عَنْهُ حَجَّةَ الْفَرَضِ؟
- ٧٩.....

- (١٩٢): هَلْ يَصِحُّ قَوْلُ: (مَحْرَمٌ) دُونَ (ذُو)؛ أَوْ يَصِحُّ (ذُو مَحْرَمٍ) وَ (مَحْرَمٌ)؟ ٧٩
- الجهاد ٨٠
- (١٩٣): مَا الْأَفْضَلُ: الْجِهَادُ بِالْهَالِ أَمْ بِالنَّفْسِ؟ ٨٠
- (١٩٤): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَحْزَبًا إِلَى الْيَمِّ فَتَنَةً﴾ [الأنفال: ١٦]: كَيْفَ يَتْرُكُ الْمُقَاتِلُ
أَمِيرَهُ لِيَتَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى؟ ٨٠
- (١٩٥): هَلْ يَكْفِي الرَّاتِبُ الَّذِي يُعْطَى لِلْمُقَاتِلِينَ عَنِ الْغَنِيمَةِ إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ
فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ٨٠
- (١٩٦): إِذَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَلَدًا، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرْقُوا جَمِيعَ سُكَّانِهَا، أَمْ الْمُحَارِبِينَ
مِنْهُمْ فَقَطْ؟ ٨١
- المعاملات ٨٢
- (١٩٧): شَخْصٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَيَّارَةً، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ ثَمَنَهَا وَحَازَهَا، جَاءَ
شَخْصٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا وَبَاعَهَا، وَلَكِنْ
لَمْ يُجَوِّلْ اسْمُهُ عِنْدَ إِدَارَةِ الْمُرُورِ إِلَى اسْمِ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُجَوِّلَ
مُبَاشَرَةً مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمَشْتَرِي الْأَخِيرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ٨٢
- (١٩٨): سُؤَالَ عَنِ حَرَاكِ السِّيَّارَاتِ؛ يَقُولُ الْبَائِعُ: أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ سَيَّارَتِي هَذِهِ
وَأَقُولُ لِمَنْ يَشْتَرِيهَا: اعْتَبِرْهَا كُلَّهَا مَعِي، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُوضِّحَ أَنَّ فِيهَا
الْعَيْبَ الْفُلَانِي، فَهَلْ هَذَا كِتْمَانٌ؟ وَهَلْ هَذَا يُجُوزُ؟ ٨٢
- (١٩٩): مَا حُكْمُ التَّلْفَازِ؟ وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا: فَمَا حُكْمُ الْهَالِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ بَيْعِهِ؟ ٨٣
- (٢٠٠): إِذَا بَاعَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ سَلْعَةً فَيَقُولُ: إِذَا أَوْفَيْتَنِي بَعْدَ سَنَةٍ تَكُونُ
بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَبَعْدَ سَتَتَيْنِ تَكُونُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَهَلْ تُجُوزُ هَذِهِ الصُّورَةُ؟ ... ٨٤
- (٢٠١): عُمَرُ عَلَيْهِ دِينَ لِمَحَمَّدٍ وَقَدْرُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَجَاءَ عَلِيُّ لِمَحَمَّدٍ

- وقال: أريد أن أسدد عن عمر الدين ليكون لي وأعطيك ثمانية عشر ألف ريال، وتسمح بالباقي، فهل هذه الصورة جائزة؟ ٨٤
- (٢٠٢): ما حكم المساهمة في شركة الراجحي؟ علماً أننا سمعنا من بعض الناس أنكم أبختم ذلك. ٨٤
- (٢٠٣): ما حكم بيع الحب قبل أن يُحصد، حيث لم يبق إلا حصاده؟ ٨٥
- (٢٠٤): رجل اشترى سيارة من وكيل مالِكها بثمن مُوجَل، ثم باعها على هذا الوكيل نقداً بأقل من قيمة شرائها، فهل هذا يجوز؟ ٨٥
- (٢٠٥): ما حكم وضع كُتُب في المسجد بينة مؤقتة؛ لكي يُنتفع بها، ثم بعد ذلك يأخذها، سواء وضع بدلاً عنها أو لا؟ ٨٥
- (٢٠٦): ما حكم هذه الصورة: اتفق شخصان على أن يفصل أحدهما من وظيفته مقابل نفود لكي يعين الثاني؟ ٨٦
- (٢٠٧): ما حكم إبلاغ أو تنبيه جماعة المسجد بأن شيئاً فقد من محتويات المسجد؟ ٨٦
- النكاح ٨٧
- (٢٠٨): إذا أعتق الرجل سُرّيته وهو يريد أن يتزوجها، فهل يحتاج إلى عقد؟ ومن يتولى العقد لها؟ ٨٧
- (٢٠٩): وإذا كان عتقها صداقها، فهل لا يحتاج إلى عقد؟ ٨٧
- الطلاق ٨٨
- (٢١٠): قلتم: إنه إذا اعتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة تبين؛ فهل معنى ذلك أنها لا تبين حتى تعتسل؟ ٨٨
- الجنابات ٨٩
- (٢١١): قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وفي

- ٨٩..... التفسير: أي: لا يُقتل الجماعة بالفرد، فهل هذا صحيح؟
- ٩٠..... الأطعمة.....
- ٩٠..... (٢١٢): ما حكم ذبح العقيقة في بلد غير الذي يُقيم به المولود وأهله؟
- (٢١٣): رجل يود أن يذبح عقيقة لأحد أبنائه بمصر، وهو مُقيم في السعودية
- ٩٠..... للعمل، فهل له ذلك؟
- (٢١٤): ورد أن الرسول ﷺ يُعجبه الذراع، فهل المقصود بالذراع هو طرف
- ٩٠..... الساق الذي تعلق منه الذبيحة وهذا عادة ما يُرمى؟
- ٩١..... (٢١٥): هل يحل أكل الطير إذا مات من الرمي بما يُسمى: (النبيلة)؟
- ٩١..... (٢١٦): ما حكم شوي الجراد حياً؟
- ٩٢..... الأيمان.....
- (٢١٧): إذا قال القائل في يمين اللغو: لا والله ما جئت، وهو غير صادق، فهل
- ٩٢..... تنعقد يمينه حينئذ؛ لأنه حلف كاذباً؟
- (٢١٨): امرأة أُصيبت بمرض ونذرت في مرضها: إن شفاها الله من المرض فلن
- تؤخر الصلاة عن وقتها، وهي الآن لم تؤخر الصلاة عن وقتها المعدود،
- ٩٢..... فماذا يترتب على نذرها هذا؟
- (٢١٩): ما مُستند من قال: إن مقدار الكفارة بالبرم مُدٌّ؟
- ٩٢.....
- ٩٤..... الآداب.....
- (٢٢٠): إذا صليت على النبي ﷺ في المسجد النبوي؛ هل يُشرع أن أستقبل
- ٩٤..... القبر؟
- (٢٢١): بعد السلام على قبر رسول الله ﷺ في المسجد: إذا انجبه الناس إلى القبلة
- ٩٤..... ومكثوا قليلاً يدعون، هل هذا مشروع؟

- (٢٢٢): إِذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلٍ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ؟ ٩٥
- (٢٢٣): هَلْ يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَةُ بِالْيُسْرَى فِي خَلْعِ الْحِذَاءِ؟ ٩٥
- (٢٢٤): هَلْ يُشَمَّتُ مَنْ كَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو إِذَا عَطَسَ؟ ٩٥
- (٢٢٥): مَا حُكْمُ حِلَاقَةِ مَا تَحْتَ الذَّقْنِ؟ ٩٥
- (٢٢٦): مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ رِجْلِ الْوَالِدِ وَرُكْبَتِهِ؟ ٩٥
- (٢٢٧): هَلْ دُعَاءُ رُؤْيَةِ الْقَرْيَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ، أَمْ الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ فَقَطْ؟ ٩٦
- (٢٢٨): مَا الْجَمْعُ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنْحَيِّئَهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]؟ ٩٦
- أَسْئَلَةٌ عَامَّةٌ ٩٧
- (٢٢٩): فِي حَلْقَةِ تَدْرِيسِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَلْ يُعِيدُ كُلُّ قَارِيٍّ الْاسْتِعَاذَةَ؟ ٩٧
- (٢٣٠): عِنْدَمَا أَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَغَرَضِ الْاسْتِرْقَاءِ وَأَنْفُثُ مَعَ كُلِّ آيَةٍ عَلَى يَدَيَّ، فَهَلْ أَعِيدُ الْاسْتِعَاذَةَ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا آيَاتٌ مِنْ وَسَطِ السُّورِ ٩٧
- (٢٣١): هَلْ يُجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي فِيهَا مُحَدَّرٌ؟ ٩٧
- (٢٣٢): عِنْدَمَا ظَهَرَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ سُرَّاقَةٍ، هَلْ هُوَ سُرَّاقَةُ الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَاءَ هِجْرَتِهِ؟ ٩٨
- (٢٣٣): هَلْ يُشْرَعُ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَارِجَ الصَّلَاةِ؟ ٩٨
- (٢٣٤): فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ قَالَتِ الْجَارِيَّةُ: إِنِّي لَمْ أَخْذِ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا؛ هَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَمْ فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ؟ ٩٨

- (٢٣٥): سائل يقول: لي ابن عمّ عنده محلّ للفيديو، ثمّ هداه الله تعالى وأغلق المحلّ، وكان لأبي نصيب في هذا المحلّ، ثمّ توفّي والدي، وأريد أن أغيّر هذا المنكر؛ فهل يجوز لي أن أخبر أقاربي بأنني رأيت والدي في المنام أنّه أتاني يأمرني بإحراق المحلّ؛ علماً أنّي لم أره في المنام. ٩٨.....
- (٢٣٦): من يدرّس من أجل الوظيفة هل هذه النية سليمة؟ ٩٩.....
- (٢٣٧): ما حكم التّصفيق لتشجيع الصّغار في التّدريس؟ ٩٩.....
- (٢٣٨): هل دعاء: «أعوذُ بكلماتِ الله التّامّاتِ...» في كلِّ منزل أو في المنزل الموحّش مثلاً؟ ١٠٠.....
- (٢٣٩): وردَ عن النّبي ﷺ أنّه كان يتحنّث الليالي ذوات العَدَد؟ فما معنى: ذوات العَدَد؟ ١٠٠.....
- (٢٤٠): ورد قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، هل هو في اليهود خاصّة أم في عموم أهل الكتاب؟ وهل هو مُستمرٌّ على هذه الحال؟ ١٠٠.....
- (٢٤١): حدِيث: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا...»، هل يَصع الإنسان إصبعه في الأرض عند قراءته لغرض الاستشفاء؟ ١٠١.....
- فهرس الآيات ١٠٢.....
- فهرس الأحاديث والآثار ١٠٤.....
- فهرس الموضوعات ١٠٦.....

